جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:.....

إعداد الطالبتان:

حسني هرشة كريمة – مردف إبتسام

يوم:2024/06/11

حماية المستهلك من خلال الالتزام بالمطابقة

لجنة المناقشة:

خليلي سهام	أستاذ محاضر.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
نسيغة فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بولغب أمال	أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

شكر وعرفان

أولا الشكر لله الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة ووفقنا على إنجازها، الحمد لله رب العالمين.

اعترافا الفضل نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور "نسيغة فيصل" على إسناده لنا وتفضله بالإشراف على هذا العمل و المجهود الذي بذله معنا والذي لم يبخل علينا بوقفته و إرشادنا ونصائحه المفيدة فجزاه الله عنا كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم مناقشة العمل، وما يقدمونه من مقترحات وتوجيهات بغية إثرائه.

والشكر موصل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين قاموا بتدريسنا طوال هذه السنوات.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب وبعيد.

إهداء

{وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}

"الآية 10 من سورة يونس".

ها أنا أقطف ثمرة ما حصدته خلال هذه السنوات بأحزانها وأفراحها لتنتهي مثل ما بدأت.

و ها أنا اليوم أهدي ثمرة جهدي وفرحتي التي انتظرتها طوال حياتي

إلى من ربياني صغيرا وتعبا في ذلك،

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة والسر الوجود...

إلى من كان دعائها سر نجاحي يصاحبني ليلا نهار وحنانها بلسم جراحي إلى من أوصاني الرحمان بها إلى من جنة الله تحت قدميها

إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نفعا صافيا.

إلى الذي أحمل إسمه بكل عز وافتخار... إلى الذي سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات والقوة والإصرار و سر النجاح والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى الذي قال فيهم الله عز وجل "سنشد عضدك بأخيك" إخوتي "جمال ، رمزي".

إلى من معهن كبرت وبهن عرفت الحياة أخواتي "أحلام، فاطنة، ياسمين، آسيا."

إلى كل أطفال العائلة " وسيم، آية، غيث"

إلى كل أفراد عائلتي من بعيد أو قريب.

إلى من تقاسمت معهم تفاصيل الحياة بحلوها ومرها صديقات العمر ورفيقات الدرب.

إلى كل من علمني حرفا أساتذتي طوال مسيرتي الدراسية.

مردف إبتسام

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والديا الكريمين،

إلى الأغلى من روحي أمي الغالية

إلى تاج رأسي والغالي والدي العزيز

إلى زوجي و أولادي

إلى سندي وفؤادي زوجي الغالي

إلى قرة عيني وكل حياتي أولادي

إلى اخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من ساهم وساعدني من قريب أو بعيد على هذا العم

حسني هرشة كريمة

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ق.م.ج: قانون مدني جزائري.

ط: الطبعة.

ب. ط: بدون طبعة.

ب. ب. ن: بدون بلد النشر.

ب. س. ن: بدون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

تمهيد:

لقد شهدت القوى الاقتصادية تحولا بارزا بفضل التحرير التجاري والتقدم الهائل في المجال التكنولوجي والفني، مما مهد لتنوع السلع والخدمات في الأسواق وزاد من تعدد الخيارات أمام المستهلكين لتلبية احتياجاتهم اليومية، ومع ذلك واجه المستهلكون صعوبات في التميز بين هذه الخيارات نظرا للكم الهائل من المنتجات المتاحة.

اعتمد المتدخلون على خبراتهم التسويقية في إشباع طموحاتهم الاقتصادية المختلفة، ونتج عن هذا الصراع نوع من التنافس المغلظ، حيث بدأت جودة المنتجات ومطابقتها للمعايير القانونية بالتدهور تدريجيا، مما شكل تهديدا لصحة المستهلكين بتعريضهم لمنتجات غير مطابقة للمعايير الصحية المطلوبة، بدأت الأسواق تطفح بمنتجات مغشوشة وقليلة الجودة، متسببة في خلق مشهد تسويقي معقد يحول دون حصول المستهلك على المعلومات الكافية حول هذا المنتجات.

في هذا السياق بدت الأحكام التقليدية للقانون المدني غير فعالة في ردع سلوكيات المتدخلين السوقية غير الأخلاقية، وحتى تلك الصادرة بموجب القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] التي ألغيت فيما بعد ولم تقدم الحماية الكافية للمستهلكين، واستجابة لهذه الحاجة الضرورية لتوفير الدعم والحماية للمستهلك، الذي يعد عنصرا محوريا في العمليات الاقتصادية والتجارية، سن المشرع قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[2] الذي يهدف لتعزيز قوانين حماية المستهلك والحد من الغش، مدخلا أحكاما جديدة لضمان الحماية الكاملة والفعالة للمستهلكين، حدد هذا القانون المعدل مسؤوليات صارمة وجديدة على المتدخلين، بما في ذلك ضمان موافقة المنتجات للمواصفات القياسية القانونية كما نص على ذلك بوضوح في المواد 11 و12 من القانون سالف الذكر، بما يضمن إعادة التوازن العادل بين كافة أطراف العملية الاستهلاكية.

---

[1] قانون رقم 02-89 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد 06، صادرة 08 فيفري 1989 ملغى.

[2] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد15، الصادر بتاريخ 08 مارس2009،المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.

-أهمية دراسة الموضوع:

يستمد موضوع دراستنا أهميته من كونها يقوم على جودة ونوعية المنتجات والتي من خلالها يستطيع المنتج ترويج وتسويق منتجاته، بالإضافة إلى كسب ثقة المستهلكين مما يرفع وتيرة الطلب على هذه المنتجات.

- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن سبب اختيارنا لموضوع حماية المستهلك من خلال الالتزام بالمطابقة دون غيره من المواضيع لم يكن أمرا عشوائيا أو محض صدفة بل كان مؤسسا على دوافع عدة تتراوح بين الذاتية والموضوعية:

الأسباب الذاتية: هي الرغبة الشخصية بالدراسات القانونية في مجال القانون الخاص والتخصص في قانون الأعمال كونها تخصص مهني ولفرع قانون حماية المستهلك وقمع الغش خاصة كونها يرتبط ارتباط شديدا بالحياة اليومية.

الأسباب الموضوعية: القيمة العلمية والقانونية للموضوع و أهميته وعلاقته الوطيدة بالمستهلك وكذلك من أجل الاطلاع ومعرفة الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية هذا الأخير وسعيها لتنفيذ المطابقة وتقديم منتوجات مقيدة بمعايير ومواصفات قانونية ودورها في تنفيذ سياسة الالتزام.

-إشكالية موضوع دراسة:

إن موضوع دراستنا يثير مجموعة من الإشكالات وذلك نظرًا للتطور السريع في تبادل السلع والخدمات، وهو ما يولّد الحاجة إلى حماية المستهلك، إذ يتمحور موضوع دراستنا على مسألة المطابقة كالتزام خصصه المُشرع الجزائري للمستهلك، وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

-هل تعتبر الأحكام القانونية المنظمة للالتزام بالمطابقة فعالة في توفير الحماية اللازمة للمستهلك؟

-صعوبات الدراسة:

لا نريد المبالغة في وصف الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة، إلا أنها بقدر ما كانت صعوبات كانت حافزا لنا لمواصلة البحث والاستمرار فيه، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا نقص المراجع الوطنية.

-أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة يكمن في بيان كافة الأحكام القانونية التي تنظم الالتزام بالمطابقة لأجل أن تكون المنتجات مقيدة وفق معايير ومواصفات قانونية وهذا بتسليط الضوء على الكثير من المفاهيم و البحث في آليات تسعى لحماية المستهلك كنظام التقييس و الهيئات المكلفة بإعداد المقاييس والمواصفات القانونية ونظرا لمدى حساسية موضوع المطابقة تطرقت هذه الدراسة إلى تحديد الإطار المؤسساتي المكلف بمراقبة مدى تقييد المنتوجات بالمواصفات المطلوبة في كل منتج.

- منهج الدراسة:

لدراسة موضوع حماية المستهلك من خلال الالتزام بالمطابقة اعتمدنا على المناهج التالية:

-**المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف المفاهيم المرتبطة بالالتزام بالمطابقة كون أن المنهج الوصفي يعمل على وصف الظاهرة محل الدراسة وتصويرها .

-**المنهج التحليلي:** وذلك لأنه يسمح بجمع المعلومات وتحليلها و كذلك تحليل النصوص القانونية المتضمنة لهذا الالتزام المقرر على كل متدخل أو منتج.

-هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالات المطروحة جاء التقسيم لموضوع هذه المذكرة وفق الخطة التالية:

تناولنا في **الفصل الأول: الإطار النظري للالتزام بالمطابقة**، وقمنا بتقسيمه إلى:

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالمطابقة.

المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة.

في حين تناولنا في **الفصل الثاني:التنظيم القانوني للالتزام بالمطابقة.**

المبحث الأول: رقابة المطابقة في إطار حماية المستهلك.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على عدم الالتزام بالمطابقة.

الفصل الأول

الإطار النظري للالتزام بالمطابقة

شهد عصرنا الحديث ازدهارا علميا وتكنولوجيا في مختلف المجالات بما فيها مجال التسويق والإنتاج، الذي أدى إلى تطور الوسائل الإنتاجية للسلع والمنتجات بشكل سريع وكميات كبيرة، إلا أن نقص الخبرة والمعرفة التكنولوجية والصناعية التي غالبا ما تكون لدى كل من البائع والمشتري سببا في اختلال التوازن المعرفي والاقتصادي في العلاقة التعاقدية بينهما.

وما يترتب من هذا النقص صعوبة التحقق من استيفاء المنتوجات وقت البيع للمعايير التي تعهد البائع بوجودها في السلع أو ما يشترطه المشتري من صفات معينة فيها.

ونتيجة لهذا التمايز المعرفي والاقتصادي بين هذين الأخيرين، أدى إلى حتمية إيجاد وسيلة قانونية تضمن أمن وصحة المستهلك متمثلة في فرض التزام المتدخل المهني بمطابقة منتوجاته **(المبحث الأول)** سواء كانت سلعا أو خدمة لكافة المواصفات سواء القانونية أو القياسية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالمطابقة

في ظل التقدم التكنولوجي والتغيير السريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية فإن جودة المنتوجات أصبحت تتطلب ضرورة سن قواعد قانونية لضمان ثقة المستهلكين، مما يؤدي إلى زيادة وتيرة الطلب على هذه المنتوجات سواء كانت سلعة أو خدمة، وهكذا يستفيد المستهلك من الأمن القانوني للمواصفات القانونية ومطابقتها.

ولتطرق لماهية الالتزام بالمطابقة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** مفهوم الالتزام بالمطابقة وفي **المطلب الثاني** مضمون الالتزام بالمطابقة.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة

إن التزام بالمطابقة يعتبر الأساس أو أحد الركائز التي يقوم عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، وذلك من خلال إلزام المتدخل بالالتزام بالمطابقة، هذا ما يدفع إلى الوقوف على مفهوم الالتزام بالمطابقة من خلال تعريفه **(الفرع الأول)**، شروطه **(الفرع الثاني)** وصوره**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة

عرف المشرع الجزائري المطابقة في المادة 03 فقرة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها:«استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به»[1].

كما تنص المادة 03 من القانون رقم 89-02 الملغى بموجب القانون رقم 09-03 على أنه:«يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه»[2].

من خلال نص المادتين نستنتج أنه يمكن إعطاء عدة معاني لمصطلح المطابقة الواردة على المنتوج أو الخدمة، فقد يقصد بها مطابقة المنتوج أو الخدمة القواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات

[1] المادة 03 الفقرة 18 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2] المادة 03 من قانون رقم 02-89 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المصدر السابق.

الواردة في القوانين واللوائح وللمقاييس، وقد يقصد بها المطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين، ولأحكام العقد أيضا[1].

إذن يمكن القول أن لمصطلح المطابقة مفهومان معنى واسع يرجع إلى الغرض من هذه المطابقة **(أولا)**، ومعنى ضيق أي مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية **(ثانيا)**.

أولا: المعنى الواسع المطابقة

نص المشرع الجزائري على المفهوم الواسع للمطابقة من خلال المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم والتي تنص على أنه:«يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه».

أما المادة 12 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنها تنص على أنه:«يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبق للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المعترف عليها في هذا المجال»[2].

باستقراء أحكام نصوص المواد نجد أن الحق في المطابقة أصبح من حقوق المشتري والمستهلك الأساسية، كما أنها التزام يقع على عاتق البائع والذي بدوره ملزم بضمان مطابقة السلعة المبيعة للمواصفات.

---

[1] أمال طرافي، **إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص9.

[2] المادة11 و12 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع لم يحصر معنى المطابقة في موافقة المقاييس والمواصفات القانونية، بل امتدت لتشمل الرغبات المشروعة للمستهلك والتي تقوم على مبادئ أهمها الطبيعة والصنف ...، فالرغبة المشروعة للمستهلك هو الأمر الخاص به و الصادر عن إرادته و ذوقه، فهي حالة فردية تعكس رغبة المستهلك من هذا المنتوج أو الخدمة، شرط أن تكون هذه الرغبة غير مخالفة للقانون[1].

ثانيا: المعنى الضيق للمطابقة

إن مفهوم المطابقة بمعناه الضيق يقصد به مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات المعمول بها في مجال المطابقة القانونية والتنظيمية، حيث تنص المادة 05 من القانون رقم 89-02 الملغى بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:«يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له»[2].

باستقراء نص المادة أعلاه يمكن القول أن الالتزام بالمطابقة هو استجابة وتطابق كل منتوج موضوع للاستهلاك للمقاييس والمواصفات القانونية، حيث حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتوجات للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم[3].

والجدير بالذكر أن المطابقة في قانون حماية المستهلك تختلف عن المطابقة الواردة في القانون المدني في عقد البيع المنصوص عليها في المادة 353 المتعلقة بالبيع بالعينة، وفحوى هذا البيع أن يتفق الطرفين المتعاقدين على عينة، يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما، وإذ كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها، يحق للمشتري أن يطلب فسخ العقد مع التعويض، ولذلك نجد أن المطابقة في القانون المدني قاصرة على تحقيق الحماية الكافية للمستهلك، كونها تكفل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، بينما المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تهتم بحماية صحة وأمن المستهلك[4].

---

[1] ريان قدور، عزيزة وقاف، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص.ص9،8.

[2] المادة 5 من قانون رقم 89-02، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المصدر السابق.

[3] ريان قدور، عزيزة وقاف، المرجع السابق، ص9.

[4] أمال طرافي، المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني: شروط الالتزام بالمطابقة

لقيام الالتزام بالمطابقة يجب توافر شرطان، يتمثلان الأول أن يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة وقت التسليم، والثاني أن يقوم المشتري بفحص المبيع وإخطار البائع بعدم المطابقة.

1_أن يكون المبيع غير مطابق وقت التسليم

يقوم هذا الشرط على عنصرين هما:

أ- أن يكون المبيع غير مطابق

يقصد بعدم مطابقة المبيع هو اختلاف المبيع المسلم فعلا عما كان يجب تسليمه وفقا للعقد، أو تسليم شيء أخر غير الشيء الذي تم الاتفاق عليه، وبالتالي فكل مبيع لا تتوفر فيه الشروط والمواصفات المتفق عليها ضمنا أو صراحة في العقد أو كان غير صالح للاستعمال للغرض الذي تم التعاقد عليه يكون معيبا بعيب عدم المطابقة[1].

ويكون المبيع معيبا بعيب بعدم المطابقة إذا لم تتوفر فيه الشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا أو كان غير صالح للاستعمال من اجل تحقيق الغرض الذي تم التعاقد عليه من اجله، وسواء انعدمت المطابقة كلية أو في وجه من أوجهها.

كما يجب أن يكون عيب عدم المطابقة خفيا وقت إبرام العقد، فإذا كان ظاهرا أو معلوما للمشتري وقت التعاقد فلا يثبت له الحق في التمسك بضمان المطابقة، لأنه لا يمكن للمشتري أن ينكر المطابقة بالاستناد إلى عيب كان يعرفه أو لا يمكن أن يجهله وقت التعاقد فمن البديهي أن العيب الذي كان يعلم به المشتري وقت التعاقد لم يمنعه من إبرام العقد لا يعتبر عيبا يجعل المبيع غير مطابق للعقد ولا يرتب ضمان المطابقة[2].

---

[1] خوخة خيرة، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الاضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص238.

[2] رضوان قرواش، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة، 2013،ص.ص128،127.

ولكن لا يشترط أن يكون عيب عدم المطابقة خفيا وقت التسليم، إذ يستطيع المشتري أن يستند إلى ضمان المطابقة ولو كان عيب عدم المطابقة ظاهرا وقت التسليم لأن له أن يرفض التسليم في مثل هذه الحالة، فإذا كان قد تسلم الشيء المبيع فمن مصلحته أن يعبر عن اعتراضه أو احتجاجه بطريقة تدل على عدم تنازله عن حقه في ضمان المطابقة، وذلك على خلاف ضمان العيوب الخفية حيث يشترط لرجوع المشتري بالضمان أن يكون العيب خفيا وغير معلوم للمشتري وقت البيع ووقت التسليم، فإذا اثبت البائع أن المشتري كان يعلمه وقت التسليم أو وقت البيع سقط حقا في الضمان كما لا يشترط في عيب عدم المطابقة أن يكون قديما ومؤثرا بحيث ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه عكس ما هو مشترط في ضمان العيوب الخفية.

لكن يرى بعض الفقه والقضاء الفرنسيين أنه يجب أن يؤخذ عيب عدم المطابقة بمعنى أوسع، فلا يقتصر فقط على العيب الذي يجعل الشيء المبيع غير صالح للاستعمال العادي المخصص له بحسب طبيعته وإنما يشمل أي عيب يجعل الشيء المبيع غير مطابق للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا حتى ولو كان غير مؤثر في صلاحية المبيع للاستعمال[1].

ب- أن يكون عيب عدم المطابقة موجودا وقت التسليم وخلال فترة الضمان

يجب أن يكون عيب عدم المطابقة أو الخلل في المطابقة موجودا وقت التسليم ولو لم يكن موجودا وقت البيع. أما إذا وجد الخلل في المطابقة أو حدث عيب عدم المطابقة بعد التسليم فإن البائع لن يكون ضامنا له لأن من البديهي أن البائع لن يتحمل العيوب التي لاحقة أو تالية على التسليم، وهو ما يستخلص من سكوت المشرع الجزائري الذي يحدد وقت إشارة عدم المطابقة على عكس ما قام به المشرع الفرنسي والمصري، يضمن لذلك فإنه يعتد بوقت التسليم لاعتبار عيب عدم المطابقة موجودا أو إذا لم يكتشف إلا بعد التسليم فعلى المشتري أن يثبت

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص128.

أقدمية العيب طبقا للقواعد العامة في القانون المدني[1].

غير أنه إذا ظهر عيب بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسليم فإنه على المستهلك إثبات أقدميته فتقوم هنا قرينة بسيطة تفترض أن كل عيب في المطابقة يظهر في المبيع في فترة الضمان يرجع إلى عيب قديم في المبيع، وتطبيق هذه القرينة يستلزم نقل عبء الإثبات من على عاتق المستهلك إلى عاتق المستهلك إلى عاتق البائع، فيثبت البائع إذا أراد التخلص من المسؤولية أن العيب يرجع إلى خطأ المشتري[2].

2_فحص المبيع و إخطار البائع بعدم المطابقة

لثبوت حق المشتري في الرجوع على البائع بدعوى عدم المطابقة أن يكون المبيع غير مطابق، وإنما يشترط أيضا أن يقوم المشتري بفحص المبيع وإخطار البائع بعدم مطابقته.

أ-قيام المشتري بفحص المبيع

يجب على المشتري اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تسلم الشيء المبيع وذلك بالقيام بفحصه والتحقق من مدى مطابقته للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد والتأكد من صلاحيته لأداء الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، والغالب هنا أن يقوم المشتري بفحص المبيع بنفسه للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات كما له ان يستعين بشخص آخرمختص كالخبير للقيام بفحص الشيء المبيع، وفي هذه الحالة يعتبر قبوله للشيء المبيع المسلم وإقراره بمطابقته بمثابة قبول للمشتري نفسه، ومن ثم لا يستطيع الرجوع على البائع بضمان المطابقة إنما له الرجوع على الوكيل أو النائب الذي يكون قد أقر عن طريق الخطأ مطابقة الشيء المبيع, وهنا يجب على المشتري أن يقوم بفحص و التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على الوقت اللازم لإجراء الفحص، وإذا اتضح للمشتري بعد الفحص

[1]سهام شنيتي، أمال لفويلي، **الإلتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص12،13.

[2]خوخة خيرة، المرجع السابق، ص239.

أن المبيع غير مطابق وجب عليه أن يخطر البائع بعدم المطابقة[1].

لم ينص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري على التزام المشتري بفحص المبيع وهذا لتفادي إثقال كاهل المشتري بالتزام جديد، وإن كان من مصلحته قيامه بفحص المبيع بمجرد وضعه تحت تصرفه، غير أن الواقع العلمي قد جرى على أن يقوم المشتري بعملية الفحص في زمان ومكان التسليم[2].

ب-إخطار البائع بعدم المطابقة

إذا تبين للمشتري عدم مطابقة المبيع فله الحق في رفض الشيء المبيع أو الحق في قبوله بالرغم من تخلف المطابقة، فإذا أبدى رفضه واعتراضه للمبيع غير المطابق وجب عليه أن يبين أوجه عدم المطابقة وأن يخطر البائع بها في مدة معقولة من اكتشاف عيب عدم المطابقة، وإذا لم يكن من السهل اكتشاف عيب عدم المطابقة بالفحص المعتاد وجب على المشتري أن يخطر البائع به بمجرد ظهوره أو اكتشافه وفي أقرب وقت ممكن، وإلا اعتبر سكوته إقرارا منه بمطابقة المبيع للعقد أو قبوله له بالحالة التي سلم عليها بالرغم من عدم مطابقته ولا يسقط في المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول ما لم يقم البائع بإخفاء العيب غشا منه[3].

هذا ما نصت عليه المواد 380 و381 و383 من ق م ج[4] والتي تنص على التوالي على ما يلي:

المادة 380تنص على أنه:« إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية ،فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فاذا لم يفعل اعتبر راضيا بالمبيع غير أنه إذا كان

[1]رضوان قرواش، المرجع السابق، ص.ص129،130.

[2]خوجة خيرة، المرجع السابق، ص240.

[3]رضوان قرواش، المرجع السابق، ص130.

[4]المواد380، 383،381 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر، عدد78، المؤرخة في 30 سبتمبر1975.

العيب مما لا يظهر عن طريق الاستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك وإلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب».

المادة 381 تنص على أنه:«إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في وقت الملائم كان له الحق في المطابقة بالضمان وفقا للمادة379».

المادة 383تنص على أنه:«تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين انه أخفى العيب غشا منه».

وأنه طبقا للمادة 121 فقرة ستة من قانون الاستهلاك الفرنسي فأنه على المشتري أن يطلب إسترداد الثمن خلال سبعة أيام من تاريخ التسليم أما قانون حماية المستهلك المصري فتكون خلال 14 يوم من تاريخ تسليم السلعة، غير أن قانون حماية المستهلك الجزائري ترك الأمر للقواعد العامة عندما نص على المطابقة ولم يقم بتحديد الفترة الزمنية التي يكون للمستهلك ضمنها الحق في استرجاع الثمن ، و تثور مسألة الإثبات عند قيام المشتري بإخطار البائع بعدم المطابقة ذلك أنه عند نزاع البائع بذلك وجب على المشتري إثبات عدم تغيير حالة المبيع عما كان وقت البيع وعلى البائع أن يثبت المطابقة وتسقط دعوى المطابقة على أساس أنها دعوى ترجع إلى عدم تنفيذ التزام تعاقدي أي التزام بالتسليم بمضي 15 سنة[1].

الفرع الثالث: صور الالتزام بالمطابقة

المطابقة لها صور مختلفة في إطار تنفيذ هذا الالتزام وتنقسم إلى ثلاث صور أولا مطابقة الوصفية، ثانيا المطابقة الوظيفية، ثالثا وأخيرا المطابقة الكمية وكل هذه الصور تنطوي تحت مسمى المطابقة المادية.

[1] ريان قدور، عزيزة وقاف، المرجع السابق، ص11.

أولا: المطابقة الكمية

رغم عدم خبرة المستهلك في مجال المعاملة، فانه يبدو له للمرة الأولى سهولة تمكنه من معرفة أن التسليم غير مطابق فيما يتعلق كميته، إذ يقتصر دوره في هذه الحالة على وزن ما قام المتدخل بتسليمه ومقارنته بالوزن المدرج في العقد، إلا أن عدم اهتمام المستهلك بهذا الأمر خاصة بالنسبة لبعض السلع التي يعجز فيها المستهلك بمفرده التأكد من مطابقتها للمواصفات في صورتها الكمية، فإنه سرعان ما تبين له أن الأمر ليس بهذه السهولة، لذلك سعى المشرع إلى إقرار العديد من القواعد التي يتم بموجبها التأكد من توافر هذا النوع من المطابقة، رغبة منه في توفير الحماية للمستهلك سواء فيما يتعلق بسلامته وصحته، أو فيما يتعلق بأمواله، والمطابقة الكمية تتوافر كلما قام المنتج بتسليم المنتجات من حيث المقدار والكمية المتفق عليها في العقد، لذلك نكون أمام حالة عدم المطابقة الكمية، عندما يقوم المنتج بتسليم مبيع ناقص من حيث المقدار، بحيث لا يصلح للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من اجلها ذات المبيعات، وذلك باعتبار أن طرفي العقد قد حددا مسبقا بمحض إرادتيهما كمية السلع الواجب تسليمها.

ونكون أمام حالة عدم المطابقة الكمية في صورتها الإيجابية، عندما ينتهز المنتج حاجة المستهلك إلى المنتوج، فيعمد تسليم المستهلك قدرا من المبيع يفوق القدر المتفق عليه العقد بهدف تسويق منتجاته، الأمر الذي يضر بالمستهلك فيما يتعلق بموارده الاقتصادية وأمر حصوله على قدر من سلعة ليس في حاجه إليه[1].

ثانيا: المطابقة الوصفية

المطابقة الوصفية هي أن يلتزم البائع بتسليم بضاعة تكون نوعيتها وأوصافها مطابقة لأحكام العقد، وهو ما يسمى في القانون الجزائري بالبيع بالعينة، والتزام المتدخل ينشأ بوجود صفة في المنتوج، إما بالاتفاق بين طرفي العقد أو عن طريق تعهد صريح منه بذلك، أو عن طريق اشتراط المستهلك وجود صفة معينة في المبيع، حيث يترتب على ذلك ضمان المنتج وجود هذه الصفة[2].

لذلك يخضع أمر تحديد مضمون المطابقة الوصفية للمعيار الشخصي، حيث أنه لا يشترط حتى نكون بصدد إخلال بالالتزام بالمطابقة الوصفية، أن يترتب على تخلف الصفات المطلوبة

[1] أمال طرافي، المرجع السابق، ص12

[2] سهام شنيتي، أمال لفويلي، المرجع السابق، ص.ص15، 16.

في المبيع تأثير على وجهة الاستعمال، وإنما يتحقق الإخلال لهذا الالتزام، ولو لم يكن للصفات والخصائص المطلوبة أية قيمة عملية، وهو ما يعمل على توفير قدر من الحماية للمستهلك في مواجهة المنتج الذي يسعى الى إقناع المستهلك بعدم جوهرية الصفة التي يرغب ويشترط تواجدها في المنتجات، وإعمالا لمبدأ سلطان الإرادة يعتبر العقد الأصل في تحديد المواصفات التي ينبغي توفرها في المنتجات، حيث أن ضمان المنتج للصفة يقوم على أساس الاتفاق الذي يتم بين المنتج والمستهلك على تحديد أوصاف معينه في المنتوج، إذ يجب أن تتفق وتتطابق هذه الأوصاف مع أوصاف المبيع عند التسليم ،وعليه إذا تبين أن المنتج قد سلم مبيعا طبيعيا، ولكنه مختلف عن الأوصاف المتفق عليها، فإنه في هذه الحالة يعتبر المبيع المسلم غير مطابق[1].

ثالثا: المطابقة الوظيفية

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع، وصلاحيتها للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المستهلك، وبمعنى آخر فإنه يقصد بها صلاحية المبيع للاستعمال المقصود، حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة معاصرة لوقت تسليم المبيع[2].

إذا تبين للمستهلك أن المنتوج صالح للغرض المرجو منه فإنه لا يستطيع أن ينقص البيع بدعوى أن المبيع غير صالح ذلك أن معيار الصلاحية هو وفاء المبيع للأغراض المقصودة، للمطابقة الوظيفية مجموعتين من العناصر المتضمنه لها، حيث أن الأولى تتمثل في المطابقة الوظيفية العامة، والثانية في عناصر المطابقة الوظيفية الخاصة ،فالمطابقة الوظيفية العامة لمثل هذا النوع من المنتجات والتي لا يتوقف تحديدها لا على رغبات المستهلك ولا على تحفظات المتدخل أو المنتج، أما الخاصة فيقصد بها صلاحية المنتج للقيام بالوظيفة التي يرغب فيها ويسعى إليها المستهلك، وعلى ذلك يكون المتدخل فإذ سلم مبيعا لا يتضمن الصفات المطلوبة والتي تم الاتفاق عليها في العقد سواء صراحة أو ضمنا يعد مخلا بالتزامه بالتسليم المطابق، فالمتدخل هنا ملزم بتسليم منتوج مطابق وموافق بما يلبي رغبات ومتطلبات المستهلك[3].

---

[1] أمال طرافي، المرجع السابق، ص14.

[2] أمال طرافي,المرجع السابق، ص.ص 14،15.

[3] ريان قدور، عزيزة وقاف، المرجع السابق، ص16.

نص المشرع الجزائري على الالتزام بضمان صلاحية المبيع لفترة معلومة تماشيا مع المطابقة الوظيفية، إلا أنه ومن أجل تكريس الالتزام بضمان المطابقة بأكثر فعالية قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة تتولى تقييم المطابقة، فإذا اتضح للمستهلك بعد قبول المبيع المطابق، وجود عيوب تجعل الشيء غير صالح للغرض الذي اشتراه من أجله، يستطيع رفع دعوى ضمان العيب الخفي، بشرط أن يثبت توافر شروطه خاصة شرطي خفاء العيب و قدمه[1].

المطلب الثاني: أساس الالتزام بالمطابقة

يقوم الالتزام بالمطابقة على أسس عقدية لارتباطه بالالتزام بالتسليم في عقد البيع والالتزام بالإعلام التعاقدي **(الفرع الأول)**، كما يقوم على أسس تشريعية المتمثلة في النصوص الخاصة الواردة في قوانين حماية المستهلك والمبادئ العامة في القانون المدني**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسس العقدية للالتزام بالمطابقة

يرتبط الالتزام بضمان المطابقة ارتباطا وثيقا بالالتزام بالتسليم في عقد البيع**(أولا)** والالتزام بالإعلام **(ثانيا)**.

أولا: الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بضمان المطابقة

يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين إلى القول بأن الالتزام بضمان مطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ويعتبر ووصفيا له، فيقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم لأن التسليم لا يتم إلا إذ قام البائع بتسليم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات أو وضع تحت تصرف المشتري شيئا يتطابق تماما مع الغرض الذي يبحث عنه، وإذا كان محل التسليم في عقد البيع هو الشيء المتفق عليه، فإن التسليم يجب أن يتم على شيء مطابق، لأن الاتفاق على الشيء يتضمن مطابقة للمواصفات حسب تقديرات الطرفين، ويعتبر البائع مخلا بالتزامه بتسليم شيء مطابق إذا كان هناك اختلاف بين الشيء المسلم وما كان متفق عليه في العقد من أوصاف، وقد شبهت محكمة النقض الفرنسية التسليم الوارد على شيء غير مطابق بغياب أو انعدام التسليم، فلا يلتزم المشتري بدفع الثمن إلا إذا نفذ البائع التزامه بصفة خاصة التزامه بتسليم شيء مطابق[2].

---

[1] سهام شنيتي، أمال لفويلي، المرجع السابق، ص17.

[2] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص122.

كما يرى بعض فقهاء مصر بأن رجوع المشتري بدعوى عدم المطابقة على البائع أساسه إخلال البائع بالتزامه بالتسليم، هذا ما يقودنا إلى القول أن دعوى عدم المطابقة تخضع للتقادم الطويل وهو 15 سنة من وقت التعاقد[1].

ثانيا-الالتزام بالإعلام كأساس للالتزام بالمطابقة

رغم الفروق التي يراها الفقه بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة إلا أنه لا يمكن الاستهانة بالترابط الموجود بينهما ذلك أن المعلومات والبيانات المقدمة من البائع هي المعيار الذي يؤخذ به في الاعتبار عند تقدير المطابقة، فالمعلومات والبيانات التي قدمها البائع للمشتري هي التي حددت الشيء الذي رضي به المستهلك أو المشتري وجعله يتعاقد، حيث يجبر المشتري البائع على تنفيذ مضمون الإعلام الصادر منه، وعلى هذا يصلح الالتزام بالإعلام أن يكون أساسا قويا للالتزام بضمان المطابقة[2].

الفرع الثاني: الأسس التشريعية للالتزام بالمطابقة

يستمد الالتزام بالمطابقة في عقد البيع أسسه من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك سواء كانت تشريعية أو تنظيمية(**أولا**) أو من المبادئ العامة المكرسة ضمن نصوص التقنين المدني(**ثانيا**).

أولا: الأساس المستمد من النصوص المنظمة للاستهلاك

نص المشرع الجزائري على الالتزام بمطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث عرف المطابقة بنص المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها:"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[3].

كما حدد مضمونها من خلال نص المادة 11 من نفس القانون على وجوب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابلية الاستعمال والأخطار

[1] ريان قدور، عزيزة وقاف، المرجع السابق، ص18.

[2] خوجة خيرة، المرجع السابق، ص247.

[3] المادة03 من قانون رقم09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

الناجمة عن استعماله، وأن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

كما فرض في نص المادة 12 من نفس القانون على المتدخل وجوب إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، على أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[1]. وبذلك نجد أن المشرع الجزائري أوجب أن تكون هناك مطابقة ل:

_للرغبات المشروعة للمستهلكين الذين تعرض عليهم ولأحكام العقد أيضا.

_المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح وللمقاييس والعادات المهنية[2].

كما نظم ذلك بموجب القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، إضافة إلى أنه نص على مجموعة من الجزاءات حسب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم[3].

ثانيا: الأسس المستمدة من المبادئ العامة في القانون المدني

يتأسس الالتزام بالمطابقة في عقد البيع طبقا للقواعد العامة في القانون المدني على مبدأ حسن النية وقاعدة إلزام المتعاقد بمستلزمات العقد.

1- مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالمطابقة

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة 107الفقرة 01 من ق م ج التي تنص على:«يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية»[4].

---

[1]المادة11 و 12 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, المصدر السابق.

[2]رضوان قرواش، المرجع السابق، ص124.

[3]ريان قدور، عزيزة وقاف، المرجع السابق، ص19.

[4]المادة 107 من ق م ج، المصدر السابق.

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه يمكن إقامة الالتزام بالمطابقة على أساس مبدأ حسن النية الواجب مراعاته أثناء تنفيذ العقد، ذلك أن مبدأ حسن النية يفترض مراعاة المتعاقدين الأمانة والتعاون بما يحقق الثقة العقدية بينهما ويضمن تنفيذ العقد بطريقة صحيحة وسليمة، فيلتزم البائع بالمطابقة ويقابله التزام المشتري ببذل العناية اللازمة للتحقق من حالة المبيع وقت التسليم، كما أن تنفيذ العقد بحسن النية يقتضي إلزام البائع بأن يسلم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد من أجله وأن إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة يتنافى مع حسن النية لما يرتب مسؤوليته[1].

2- قاعدة إلزام المتعاقد بمستلزمات العقد

كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة من خلال نص المادة 107 فقرة 2 من ق م ج والتي تنص على ما يلي:"لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"[2].

وبناءا على ذلك تقرير الالتزام بضمان المطابقة أصبح يعد من مستلزمات العقد، ذلك لتحقيق التوازن بين طرفي العقد وتوفير الحماية الكافية واللازمة للمستهلك باعتبار الحلقة الأضعف فيه[3].

ويمكن القول أن الالتزام يتجسد بصفة خاصة في البيوع التي تتم بالوسائل الإلكترونية عبر الانترنت أو عن طريق التلفزيون لأن المشتري لا يستطيع التحقق من مطابقة المبيع وقت التعاقد فتترتب مباشرة مسؤولية البائع عندما يسلم مبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه وغير مطابق للمواصفات المعروضة على الشاشة[4].

[1] سهام شنيتي، أمال لفويلي، المرجع السابق، ص19.

[2] المادة 107 ق م ج، المصدر السابق.

[3] ريان قدور، عزيزة وقاف، المرجع السابق، ص20.

[4] خوجة خيرة، المرجع السابق، ص243.

المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة

لضمان نوعية وجودة ثابتة للمستهلك اهتمت جل التشريعات ومطابقة المنتج للمواصفات فهي تشكل عنصرا جوهريا، ومطابقة المنتج للمواصفات موضوع ثقة المستهلك.

وبذلك فالالتزام المتدخل بمطابقة منتجاته المعروضة في السوق للاستهلاك تتضمن تقييده التام بكافة المواصفات القانونية **(المطلب الأول)** والمواصفات القياسية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المطابقة للمواصفات القانونية

يعد الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القانونية من أحد الطرق والوسائل الفعالة لإلزامالمنتج بتسليم المستهلك منتجات مطابقة للمعايير والمواصفات القانونية، لأن له مهمة وقائية تتمثل في حماية صحة وأمن المستهلك، ويحتم الوقوف على تعريف المواصفات القانونية **(الفرع الأول)**، وتنظيمها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المواصفات القانونية

تعتبر المواصفة العنصر الرئيسي ضمن الأنشطة المتعلقة ببناء الجودة والمسماة اليوم (MSTQ)، أي المترولوجيا والمواصفة والاختبار والجودة[1].

عرف المشرع الجزائري المواصفة في المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس على أنها:"وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها تقدم من أجل الاستخدام العام و المتكرر، القواعد و الإرشادات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[2].

كما عرفها المشرع من خلال نص المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس بأنها:« وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل الاستعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإرشادات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة،

---

[1] سيف الدين رحالي،"**التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك**"،دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد01،جامعة أمحند بوقرة بومرداس، 2012، ص35.

[2] المادة 02 الفقرة 03 من القانون04-04، المؤرخ في23 يونيو2004، **المتعلق بالتقييس**، ج ر، عدد41، الصادرة في27 يونيو 2004.

ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتنازل جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة»[1].

من خلال المادتين يمكن القول أن المواصفة هي عبارة عن إعطاء وصف لمادة أو سلعة سواء مادة أولية أو منتوج نهائي، تلبية للغرض الموضوع لأجله، وبالتالي فهو يلعب دور كبير وفعال في تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك، بحيث لا يمكن تصور منح شهادة المطابقة لمنتوج في الوقت الذي تم إنتاجه بطريقة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس الموضوعة[2].

أما المواصفات القانونية فنصت المادة 10فقرة 01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

_مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته".

والمادة11 من نفس القانون أيضا نصت في فقرتها الأولى على أنه:"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"[3].

ومن خلال نص المادتين نستنتج أن المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان منتوج أو خدمة، أو يهدف تحقيق غرض معين، يقع على المتدخل واجب احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، بحيث لا يمكن منح شهادة المطابقة لمنتوج ما إذا كان لا يستجيب لشروط إنتاجه، الأمر الذي يترتب عليه جزاءات مدنيةو إدارية و جزائية تبعا للأضرار التي تلحق بالمستهلك[4].

---

[1] المادة 02 الفقرة 03 من القانون 16-04، المؤرخ في 19 جوان 2016، **المتعلق بالتقييس**، ج ر، عدد37، الصادرة في 22جوان 2016، يعدل ويتمم بموجب القانون 04-04، المتعلق بالتقييس، المصدر السابق .

[2] ريان قدور، عزيزة وقاف، المرجع السابق، ص22.

[3] المادة 10 و11 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[4] أمال طرافي، المرجع السابق، ص.ص18،17.

وفي الأخير يستنتج أن المواصفات هي إعطاء وصف لمادة أو سلعة سواءا كانت مادة أولية أو منتوج نهائي مثل ذكر الأبعاد الأوزان الكميات والمقادير والخصائص الأساسية التي تميزه عن غيره وأيضا تحديد طرف التغليف والتعبئة[1].

الفرع الثاني: تنظيم المواصفات القانونية

في الفصل الثالث من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات، فرض المشرع الجزائري على كل متدخل أو منتج أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرض منتوجاته، وذلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته وهويته اللازمة وكمياته وقابليتها للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الاقصى لاستهلاكه وكيفيه استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[2].

إذ تنص المادة 10 الفقرة 01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:« يتعين على كل متدخل احترام إلزامية المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

_مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته».

كما نصت المادة11 من نفس القانون في فقرتها الأولى على أنه:« يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته»[3].

وبالتالي يقع كل متدخل احترام المواصفات القانونية التي تعبر عن الخصائص و المميزات المطلوبة في المنتوجات، وذلك منذ بداية مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك فإذا كان المنتوج مطابقا للمواصفات القانونية يمكن منحه شهادة مطابقة، كما يعتبر الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية[4].

---

[1] سميرة مرخي، سعاد حنطيز، **النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2022، ص26.

[2] الصادق صياد، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص91.

[3] المادة 10 و11 من القانون رقم 09-03، المصدر السابق.

[4] أمال طرافي، المرجع السابق، ص26.

وفي هذا الإطار ألزم المنتج بوضع المنتوجات غير المنزلية في عبوات معينة، وعليها بطاقة خاصة تحمل بيانات معينة ومن أمثلتها، طريقة تركيب المنتوج أو صيانته أو كيفية استعماله[1]، حيث تؤكد على ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها بنصها على أنه:«يجب أن توضع هذه المنتوجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام »[2].

المطلب الثاني: المطابقة للمواصفات القياسية

باعتبار أن المستهلك هو الحلقة الأضعف في العملية الاستهلاكية وحفاظا على أمنه وصحته عمد المشرع الجزائري إلى وضع وسائل فعالة لحمايته وذلك من خلال إلزام المنتج بضرورة الالتزام بضمان المواصفات القياسية **(الفرع الأول)** وفي حالة تأكد من المطابقة تمنع شهادة الإشهاد على المطابقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم المواصفات القياسية

سنتناول مضمون الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية **(أولا)**، وكذا أنواع المواصفات **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المواصفات القياسية

يقتضي أمن المستهلك التأكد من جودة وسلامة المنتوجات، ويمكن اعتبار المطابقة القياسية الصورة المثلى للتأكد من احترام القواعد المتعلقة بالمواصفات والمقاييس القانونية، وتعرف للمقاييس على أنها الوثائق: التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتجات والخدمات، فالمقاييس والمعايير تحدد خصائص معينة لحماية أمن وصحة المستهلك، لذلك تعتبر السلامة والأمن مظهر من مظاهر المطابقة[3].والمواصفة القياسية هي عبارة عن وثيقة قانونية وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بالتعاون أو

---

[1]أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، **"الإلتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري"** ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم الباقي، المجلد9، العدد1 ،جامعة باتنة 1، 2022، ص38.

[2]المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم366/90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، **متعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها**، ج ر، العدد50، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

[3]أمال بوهنتالة، بن عبد العزيز ميلود، المرجع السابق، ص39

بالاتفاق مع الأطراف المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي والتكويني والخبرة تهدف إلى توفير المصلحة العامة[1].

حيث عرف المشرع الجزائري التقييس من خلال نص المادة02 فقرة01 من القانون رقم16-04 المعدل والمتمم للقانون 04-04 المتعلق بالتقييس بأنه:"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تختص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"[2].

ووفق هذا التعريف فإن التقييس هو عبارة عن نظام أو أسلوب يعتمد على وضع وثائق مرجعية مبنية على نتائج معروفة وفي المجال العلمي والتكويني والخبرة، وتتضمن حلول لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالسلع والخدمات تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والتقنية للشركاء أو المتعاملين[3].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن التقييس يهدف بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من جهة مباشرة غير انه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث عن السلامة ويتجلى ذلك من خلال ان التقييس يستهدف بوجه عام تحقيق الأهداف المشروعة وبذلك فان السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة القياسية[4].

حيث حدد المشرع الجزائري أهداف التقييس من خلال نص المادة 03 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس، المتمثلة في:

"-تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

-التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.

-إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.

-تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.

---

[1] أمال طرافي، المرجع السابق، ص21.

[2] المادة 02 الفقرة01 من القانون 16-04، المتعلق بالتقييس، المصدر السابق.

[3] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص39.

[4] سارة عزوز، "**الالتزام بمطابقة المنتوج بين النصوص القانونية وتأثير تكنولوجيا النانو**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد08، العدد02، جامعة باتنة1الحاج لخضر، 2023، ص109.

-التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

-ترشيد الموارد وحماية البيئة.

-الاستجابة لأهداف المشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها"[1].

ومن خلال هذا النص القانوني يتبين لنا بأن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة والدولية لم يقم بحصر أهداف التقييس، وذلك من خلال استعماله لعبارة "تحقيق الأهداف المشروعة" كما وضح المشرع في المادة 4/2 المقصود بالهدف الشرعي بأنه كل هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها[2].

ولتحقيق هذه الأهداف تم إنشاء جهاز للاستشارة والنصح يدعى المجلس الوطني للتقييس المكلف بالمهام الآتية:

-اقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس.

-اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس.

-تحديد الأهداف البعيدة والمتوسطة المدى للتقييس[3].

نظر لكون التقييس يقدم نشاط ذو منفعة عامة، وتتكفل الدولة بترقيته وتدعمه، وجب إنشاء هيئة وطنية للتقييس تسمى بالمعهد الجزائري للتقييس والذي يكلف بالمهام التالية:

-السهر على إعداد المواصفات الوطنية، بالتنسيق مع مختلف القطاعات.

-إنجاز الدراسات والبحوث، وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.

-تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.

-ضمان توزيع المعلومات في مجال التقييس.

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 16-04 ، المصدر السابق.

[2] الطيب قلوش، "**دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2017، ص 180.

[3] أمال طرافي، المرجع السابق، ص23.

-ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس[1].

وأخيرا فالتقييس يحمي صحة المستهلك، ويضمن أمنه، ويسهل اختياره للمنتوجات المطابقة، ولهذا فإن المستهلكين يحاولون التشبث بالمواصفات القياسية والتشدد فيها حماية لأمنهم وصحتهم وسلامتهم، أما المنتجون فيجدون فيها تقييدا لحريتهم في التصنيع أو الاستيراد[2].

ثانيا: أنواع المواصفات القياسية

قسم المشرع الجزائري المواصفات الى صنفين المواصفات الجزائرية ومواصفات المؤسسة.

1-المواصفات الجزائرية (الوطنية)

يقصد بها مواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس وكذا عن طريق التنظيم وهي تحدد مواصفات المنتوج من حيث وحدات القياس وشكل المنتوج وتركيبها وإبعادها وهي تلك المواصفات التي تضعها الحكومة وفق للمخططات الإنمائية المصادق عليها من أجل تحريك عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني[3].

تختص بإعداد مثل هذه المواصفات الوطنية الهيئة الوطنية للتقييس طبقا للمادة 12 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، وهي تعد قيدا في مواجهة المتدخلين على عدم إدخال المنتوجات إلى السوق في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة لا تتوفر على عناصر التقييس المعتمد عليها في القانون الوطني[4].

أ_المواصفاتالمصادق عليها

هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى المجلس الوطني للتقييس، والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة اللجنة للمشروع والموافقة عليه تتولى الهيئةتبليغه إلى اللجنة لوضعه موضع التنفيذ، وهذا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتقييس، وفي الأخير ينشر قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية، وبالرغم من إلزامية تطبيق المقاييس أو المواصفات الجزائرية المصادق عليها، إلا أن المشرع قد أورد استثناءين على هذا المبدأ وهما:

---

[1]ريان قدور، عزيزة وقاف، المرجع السابق، ص26.

[2]الطيب قلوش، المرجع السابق، ص180.

[3]سهام شنيتي، أمال لفويلي، المرجع السابق، ص.ص27 ،28.

[4]منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص85.

1.حالة ثبوت التعرض لصعوبات حقيقية في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها من طرف المحترف.

2.حالة المنتجات المصنوعة قبل تاريخ دخول المواصفات حيز التنفيذ[1].

ب_المواصفات المسجلة

هي التي تكون اختيارية التطبيق يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقياس وتسميته[2].

2-مواصفات المؤسسة

تهدف هذه المواصفات إلى تنظيم العمليات المتعلقة بنشاط المصنع بمختلف أنواعها من تدابير للمواد الأولية وتصنيع وإنتاج وتسويق[3].

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، أو إن كانت المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل نتعامل عمومي و خاص قصد الحصول على الإعلام اللازم[4].

تعتني مقاييس المؤسسة على وجه الخصوص طبقا للمادة 17 من القرار الوزاري المؤرخ في 03- 11-1990 بالمنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية مع ضرورة وإلزامية إيداع نسخة منها ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس والتي بدورها تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية والدولية القائمة وترتيبها وذلك ضمانا لحمايتها[5].

وتبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة بالمواصفات الجزائرية وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها

---

[1] أمال طرافي، المرجع السابق، ص.ص 25،26.

[2] الصادق صياد، المرجع السابق، ص92.

[3] هناء نوي، "**دور المواصفات القياسية في ضمان وسلامة وجودة المواد الغذائية**"، مجلة الفكر، عدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص548.

[4] صادق صياد، المرجع السابق، ص.ص92، 93.

[5] ريان قدور، عزيزة وقاف، المرجع السابق ، ص.ص28 ،29.

وضع منتوجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية، كما أن تعديل المقاييس الجزائرية يتم غالبا بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس مع أنه يمكن بطلب متعامل اقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها، أو أن يطلب إلغائها في حال ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فعالية[1].

الفرع الثاني: الإشهاد على المطابقة

سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد تعريف الإشهاد بالمطابقة **(أولا)** ثم إجراءات تقييم المطابقة **(ثانيا)** وكذا نتطرق إلى هيئات تقييم المطابقة**(ثالثا)**.

أولا: تعريف الإشهاد على المطابقة

تعرف شهادة المطابقةLe certificat de conformitéأنها عبارة عن علامة تدل على أن للمنتوج أو المؤسسة يحتوي على بعض الخصائص التي تمت مراقبتها من قبل هيئة منفصلة عن المنتج، المستورد أو البائع.

أما الإشهاد بالمطابقةLa certification de conformitéفهو عبارة عن التحقق الذي يقوم به شخص اخر محايد رسمي من مطابقة المنتوج العمليات أو الإجراءات للمواصفة أو عدة مواصفات[2].

عرف المشرع الجزائري الإشهاد بالمطابقة في المادة 02 الفقرة 09 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس على أنها:«نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول»[3].

كما المادة 02 الفقرة 05 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس عرفت تقييم المطابقة بأنه:«كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشرأوغير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الآخرى لأخذ

---

[1]صادق صياد، المرجع السابق، ص93

[2]بن لحرش نوال، **النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2020، ص201.

[3]المادة 02 الفقرة 09 من القانون 16-04، المتعلق بالتقييس، المصدر السابق.

العيناتوإجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التقييم والتحقيق وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد، والمصادقة والمزج بينهما»[1].

كما عرفت المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة بأنها:«تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها»[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تقييم المطابقة هي مسألة اختيارية غير أنه إذا كانت المنتوجات تمس بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات والبيئة فإن إشهاد المطابقة يكون إجباريا وذلك دون تمييز بين المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة، وتتولى الهيئة الوطنية للتقيس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة وبإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها، وبذلك يعتبر المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادة المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا والتي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية، كما يمكن للمعهد الجزائري للتقييس عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لانجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد لهذا الغرض، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فيجب أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، وإذا كانت المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني[3].

وعليه فإن الإشهاد على المطابقة يعتبر المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بالتقييس، والذي يعني بأنه العملية التي يعتبر بها بواسطة علامة المطابقة أن منتوجا ما مطابقا للمواصفات و المقاييس التقنية كما هي محددة في القانون المتعلق بالتقييس[4].

---

[1] المادة02 الفقرة 05 من رقم القانون 04-04، المتعلق بالتقييس، المصدر السابق.

[2] المادة 03 الفقرة 01 مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، **يتعلق بتقييم المطابقة** ، ج ر، عدد80، الصادر في 11 ديسمبر 2005

[3] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص.ص166، 167.

[4] ريان قدور، عزيزة وقاف، المرجع السابق، ص33.

ولإجراء المطابقة استوجب المشرع الجزائري ضرورة توفر الشروط التالية:

_يجب أن لا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية والوطنية، سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجر عن عدم المطابقة.

_أنه عندما تكون الأدلة و التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي وتكون الجزائر طرفا فيها أو موجودة أو تكون على وشك الإعداد فإنها تستخدم كأساس لإعداد إجراءات تقييم المطابقة، إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو بعد عناصرها غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية أو بسبب عوامل مناخية أو عوامل أخرى جغرافية أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببنية تحتية أساسية.

_أن تطبق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتوجات يكون منشؤها إقليم دولة عضو بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على المواطنين[1].

ثانيا: إجراءات الإشهاد على المطابقة

تنص المادة 02 فقرة 05 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس على ما يلي:«كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الاخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التقييم والتحقيق وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد، والمصادقة والمزج بينهما»[2].

فتعتمد هذه اللجان التقنية الوطنية لتولي إجراء تقييم المطابقة من أجل تطبيق المواصفات كما يتم إعداد إجراءات تقييم المطابقة من طرف القطاعات المبادرة، ويتم تأسيس إجراءات تقييم المطابقة على المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو اللوائح الفنية المعادلة لها التي تكون قد صدرت عن دولة عضوة في معاهدة تكون الجزائر طرف فيها، وتخضع كل إجراءات تقييم المطابقة الغير المؤسسة على دليل أو مواصفات دولية إلى التحقيق العمومي الذي يكون في فترة قدرها 60 يوما[3].

---

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص167.

[2] المادة02 فقرة 05 القانون 04-04، المتعلق بالتقييس، المصدر السابق.

[3] منال بوروح، المرجع السابق، ص334.

وطبقا لنص المادة19 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس فإنه: «يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج»[1].

كما تنص المادة 20 من نفس القانون:«تعتبر علامات المطابقة للوائح الفنية والمواصفات الوطنية علامات جماعية تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول به»[2].

وعليه يعد الإشهاد على المطابقة الوسيلة التي قام بوضعها لتقييم المطابقة أو تجسد بوضع علامة على المنتوج سواء كان منتجا محليا أو مستوردا المادة 16 تعتبر إجراءات تقييم المطابقة إجراءات غير مؤسسة لأنها تخضع إلى دليل أو مواصفات دولية طبقا الإجراءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة[3].

فتهدف إجراءات التقييم إلى إثبات المتطلبات الخصوصية للمنتوجات، أو نظام أو أشخاص، أو هيئات تم احترامها وهي موافقة للمقاييس المعتمدة، مما يسمح بوضع حد لغش المتدخلين ويلزمهم بالتقيد بهذه المواصفات بغية الحفاظ على مصالح المستهلك[4].

ثالثا: هيئات تقييم المطابقة

إن الإشهاد على المطابقة يعد المرحلة الأخيرة حيث تقوم بالهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة، التي أوكلت هذه العملية إلى العديد من الهيئات على المستوى الوطني التي لها صلاحية وإمكانية متابعه ومراقبه المنتوجات ابتداء من مرحله الإنتاج وصولا إلى وتقديم المنتوج للمستهلك، حيث أنه عند التأكد من احترام كل المواصفات يتولى المعهد الجزائري للتقييس منح شهادة المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا.

أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فيجب أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، وإذا

[1] المادة 19 من القانون 04-04، المتعلق بالتقييس، المصدر السابق.

[2] المادة 20 من القانون 04-04،المصدر نفسه.

[3] ريان قدور، عزيزة وقاف، المرجع السابق، ص.ص33، 34.

[4] منال بوروح، المرجع السابق، ص335.

كانت المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني[1].

تتولىتقييم المطابقة مجموعة من الهيئات نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 سالف الذكر:

"-المخابر،

-هيئات التفتيش،

-هيئات الإشهاد على المطابقة،

تكلف هذه الهيئات بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص"[2] ويتمثل نشاط هذه الهيئات كما يلي:

_يتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقيق والتحليل التي تسمح بالتحقيق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى.

_تتمثل نشاطات التفتيش في فحص تصميممنتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها كمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة.

_تتمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في المخبر أو على تقرير دقيق أو أكثر[3].

وفي هذا الشأن أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الجزائرية للاعتماد وتدعى في صلب النص "ألجيراك"،وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال، وتوضع هذه الأخيرة تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس وهذا طبقا لما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 466 يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، وقد خولها صلاحية منح شهادة الاعتماد للهيئات المذكورة أعلاه، والتي تتضمن اعترافا رسميا بكفاءة هذه الأخيرة لإنجاز نشاطات خاصة

[1] قرواش رضوان، المرجع السابق، ص.ص167,166.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-465، يتعلق بتقييم المطابقة، المصدر السابق.

[3] المواد 5،6،7 من المرسوم التنفيذي05-465، المصدر نفسه.

مرتبطة بتقييم المطابقة، وهو ما يساهم بشكل كبير في تغطية الطلب على الإشهاد على مطابقة المنتوجات بعدما كان مخول لهيئة وحيدة "الهيئة الوطنية للتقييس"[1].

يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية تسليم شهادة المطابقة او تجسيد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج، وتتولى هيئات تقييم مطابقة المنتوجات تسليم هذه الوثائق أو رخص استعمال علامة المطابقة، وتعتبر علامة المطابقة للوائح الفنية و المواصفات الوطنية علامات جماعية[2]، نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465:«تسلم الهيئات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، لتقييم مطابقة المنتجات، وثائق إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الملائمة، أو رخص حق استعمال علامات المطابقة»[3].

[1]سارة عزوز، المرجع السابق، ص.ص109، 110.

[2]رضوان قرواش، المرجع السابق، ص169.

[3]المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-465، يتعلق بتقييم المطابقة، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الأول

إن المشرع الجزائري فرض على كل متدخل أو محترف الالتزام بمطابقة المنتوجات لرغبات المستهلك المشروعة وللمواصفات القانونية والمقاييس التي تتكفل بإعدادها اللجان التقنية والوطنية، حيث تتجسد مطابقة المنتوجات من خلال ثلاث صور، المطابقة الكمية التي تتعلق بكم المنتوج أو المطابقة الوصفية المتعلقة بخاصية المنتوج ووصفه، والمطابقة الوظيفية والتي تتعلق بصلاحية منتوجات الاستهلاك اعتمادا على الأسس العقدية والتشريعية.ونظرا لتطور الحاصل في مجال المنتوجات فرض المشرع الجزائري من خلال عدة قوانين جملة من المواد تقوم بتحديد المواصفات والمقاييس التي يكون توفرها ضروري في كل منتوج هذا حفاظ على صحة المستهلك وسلامته وأمنه.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للالتزام بالمطابقةقانوني

اوجب المشرع الجزائري على كل متدخل ان يتقيد بإلزامية مطابقة المنتوج او الخدمة للمواصفات والمقاييس القانونية السارية المفعول،وذلك من خلال اخضاع السلعة لرقابة المطابقة سواء الرقابة السابقة لعرض المنتوج التي تكون من طرف المتدخل نفسه او الرقابة اللاحقة والدائمة التي تقوم بها هيئات عمومية مختصة،وذلك على غرار الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المرخص لهم القيام بذلك بموجب نص المادة 25من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،واستلزم أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم ونوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، الا ان هذا المتدخل قد يقوم ببعض التجاوزات مما يخلف عدم تطابق المنتوج او الخدمة للمواصفات فيترتب على هذا الاخلال بالمطابقة اثار تستلزم تدابير تحفظية لحماية المستهلك من تجاوزات المتدخل كما جرم المشرع الجزائري بعض الافعال التي يقوم بها المتدخل والتي تتعارض مع مصلحة المستهلك خاصة الخداع و الغش في السلع بموجب المادة 68 و83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،والمادة429و432 من قانون العقوبات، ويعد لهذا التجريم دور وقائي فعال فالتهديد بتوقيع العقوبة يدفع بالمتدخل إلى عدم ممارسة الخداع والغش،ولكن لكي تكون الرقابة فعالة كان لزوما أن يتدخل المشرع بوضع قواعد خاصة تبين للمتدخل ما يجب عمله حتى يكون المنتج أو الخدمة يستجيب للرغبة والحاجة المشروعة للمستهلك،وباستقرار النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وبالخصوص القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التنظيمية المتعلقة به، نجده فصل في الرقابة على المطابقة والمسؤولية المترتبة على مخالفتها،حيث قمنا بدراسة رقابة المطابقة **(المبحث الأول)**،والذي ينقسم الى مطلبين، كما درسنا المسؤولية المترتبة على عدم الالتزام بالمطابقة**(المبحث الثاني)**والذي ينقسم كذلك الى مطلبين.

المبحث الأول: رقابة المطابقة في إطار حماية المستهلك

تتدخل الدولة بممارسةدورها في الرقابة وضبط المطابقةمن خلال أجهزتها الإدارية المختصة والوسائل والصلاحيات الممنوحة لهم من أجل ضمان سلامة المستهلك، وعليه يتوجب علينا تحديد مفهوم الرقابة التي تمارسها الدولة**(المطلب الأول)**وكذلك الأجهزة المكلفة بالرقابة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة

تقوم الرقابة على التحقيقات الميدانية والبحث عن المخالفات التي يرتكبها المتعاملين الاقتصاديين، وهذا من خلال تزايد ظاهرة الاستهلاك، كما يعد المتدخل المعني الأول والمباشر برقابة منتجاته قبل عرضها للاستهلاك، من خلال التأكد من مطابقة المنتجات وجودتها، وهذا الالتزام جوهري يقع على المتدخل في جميع مراحل الإنتاج[1]. حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة **(الفرع الاول)**وأنواعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الرقابة

قبل التطرق الى تعريف الرقابة تم تحديد مصطلح الرقابة من خلال تعريفين التعريف الواسع **(أولا)**والتعريف الضيق**(ثانيا)**.

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2008،ص119.

أولا: التعريف الواسع للرقابة

تم تعريف الرقابة بالمفهوم الواسع على أنها: "الرقابة أنشطة تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وفي حالة وجود انحرافات تؤشر الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة"[1].

وفي تعريف آخر: "خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا "[2].

نلاحظ أن هاذين التعريفين لم يتطرقا إلى تحديد موضوع الرقابة ولا الأجهزة المكلفة بها.

ثانيا: التعريف الضيق للرقابة

عرفت الرقابة بالمفهوم الضيقبأنها: "ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع متجسدا من خلال الترخيص والتصريح، قد يكون سابق لعملية عرض المنتوج في السوق وهو العمل الذي يقوم به المتدخل، يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتوج في السوق"[3].

[1]علي بولحية بن بو خميس، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزائر ،الجزء39،عدد2002،01، ص78.

[2]علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص68.

[3]علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007،ص278.

وفي تعريف أخر الرقابةهي:" مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه، يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفا"[1].

ونلاحظ من خلال هذين التعرفين، أن الرقابة تتم من خلال أنشطة وأفعال تقوم بها السلطة الإدارية المختصة بهدف حماية المستهلك، والتأكد من أن المنتوج يتطابق والمواصفات القانونية السارية.

كما ان للرقابةعدة خصائص أهمها:

*خاصية تكملة الفراغ الذي تتميز به الرقابة الذاتية، عند إخلال المتدخل بالتزاماته القانونية.

*خاصية المهمة الوقائية التي تقوم بها الأجهزة الاستشارية والادارية التي تعمل على حماية المستهلك قبل إلحاق الضرر به.

*خاصية المهمة القمعية والردعية التي تمارسها الإدارة المختصة والسلطة القضائية عند تجاوز المتدخل والإضرار بالمستهلك[2].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة

قسم المشرع الرقابة الى نوعينالرقابة القبلية(السابقة)، ومن تسميتها نحدد معناها اي أنها الرقابة المسبقة على المنتوجات والخدمات قبل عرضها للاستهلاك**(أولا)**، والرقابة اللاحقة، وتكون هذه الرقابة بعد عرض المنتوجات والخدمات**(ثانيا)**.

[1] ويزة (شالح) لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون" فرع قانون المسؤولية المهنية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012،ص37.

[2] جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص10.

أولا-الرقابة القبلية(السابقة):

ألزم المشرع الجزائري كل متدخل من إجراء رقابة لمطابقة المنتوج للمواصفات والمعايير القانونية قبل عرضه للاستهلاك بنفسه [1]حسب نص المادة12 من قانون 03/09، ونصت المادة02من المرسوم التنفيذي92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة على: "يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية أو المنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها،انيقوموا بإجراءتحديد الجودةومراقبةمطابقة الموادالتي ينتجونها، يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق".

كما قد تكون هذه الرقابة رقابة ذاتية أو رقابة خارجية:

الرقابة الذاتية: وهي الرقابة التي يقوم فيها المتدخل أوالمنتجبإخضاع المنتجللفحوص والتحاليل الضرورية، سواء على مستوى المخابر الموجودة في مصنع المنتج أو المتدخل أو وحدة انتاجه، أو عن طريق مخابر تحليل النوعية المعتمدة وشبكة المخابر، دون اللجوء لأي هيئة خارجية.

كما اشترط المشرعالكفاءة اللازمةللمتدخل[2]، من التخصص المهني والخبرة حتى يقوم بعملية المراقبة.

الرقابة الخارجية: وهذه الرقابة تكون بتدخل هيئة خارجية اجباريا، فيلتزم المتدخلبإخضاع منتجاته لرقابة هيئة مختصة خارجية قبل تسويق المنتج، لاسيما فيما يخص المنتوجات المحضورة إلا بالحصول على الترخيص المسبق من طرف مصلحة مراقبة الجودة وقمع

[1]المادة1/12 من القانون09-03على ما يلي:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

[2]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 1992/02/12، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر، العدد 13 الصادر بتاريخ 1992/02/19.

الغش المؤهلة اقليميا، ونظرا لتعدد المنتوجات التي تخضع للرقابة الخارجية الاجبارية فقد أخذنا أمثلة من المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع وهي ثلاثة أصناف:

1-مواد التجميل والتنظيف البدني: وهي كل مستحضرأو مادة باستثناء الدواء المعدللاستعمال في مختلف الاجزاء السطحية بجسم الانسان مثل البشرة والشعر والأظافروالشفاه والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أوالمحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها[1].

2- المواد الصيدلانية و الطبية:وهي كل مادة او تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أوالحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان، قصد القيام بالتشخيص الطبي[2]

3-المنتوجات ذات الطابع السام:تحدد قائمة المنتوجات ذات الطابع السام والمواد الكيماوية المحضورة بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المعني، حيث يقوم المنتج بتقديم طلب للحصول على رخصة مسبقة لإنتاج المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام مرفوق بالوثائق يتم توجيهه الى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا، حيث يقوم وزير التجارة بتسليم الرخصة المسبقة وذلك بعداستشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[3].

[1]المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 جانفي1997، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر العدد04،الصادرفي 1997/01/15.

[2]القانون رقم 85-05المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 1985/02/16،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3]قرار وزاري مشترك المؤرخ في 1997/12/28،يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطورة من نوع خاص.

ثانيا: الرقابة اللاحقة:

بعد أن يكتمل صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك يجب القيام بالإجراءات اللازمة لمراقبة مدى مطابقته والمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، حيث يقوم أعوان قمع الغشالمنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]،بأي وسيلة وفي اي وقت وفي جميع مراحلعملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات للمتطلبات المميزة الخاصة بها[2]،من خلال المعاينة المباشرة، اقتطاع العينات لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب اللازمة، تحرير المحاضر وفحص الوثائق وهذا حسب نص المادة 30من نفس القانون.

أ- المعاينة المباشرة:

تتمالمعاينة المباشرة من خلال الفحوصات بالعين المجردة[3]،كملاحظة وجود علامات او اشياء غريبة على المنتج أو طريقة عرضه مخالفة للقانون، او تدني في نوعية الخدمات وتقديمها في شكل غير لائق، أوباستعمال أجهزة المكاييل او المقاييس او الموازين المناسبة لكل منتوج[4]، فبمجرد معاينةالأعوان المكلفون للمخالفةيقومونبتحرير المحاضر، ويسحب المنتوج من السوق بصفة نهائية ويتلف مباشرة[5].

[1] المادة25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 تنص على: "بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية والاعوان الاخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك."

[2] المادة 29 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[3] المادة 03 من الرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 هجرية الموافق 30 جانفي 1990،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[4] حدد القانون رقم18/90 المؤرخ في 31يوليو 1990، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، مواد القياس المستعملة في الرقابة ومعاينة المخالفات.

[5] المادة 30 من المرسوم التنفيذي39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المصدر السابق.

ب-**اقتطاع العينات:**

ويكون ذلك بأخذ عينات من أجل فحصها مخبريا وتحليلها بهدف إثبات مطابقة المنتوج والمقاييس المعتمدة،ويحرر الاعوان محضر فور اقتطاع العينة، حيث تقتطع ثلاث عينات متجانسة [1]وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع، ترسل العينة الاولى الى المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو مخابر أخرى معتمدة لإجراء التحاليل أوالتجارب أو الاختبارات، وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني،وتستعملا في حالة اجراء الخبرة[2].

وتقتطع عينة واحدة في حالة ما كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر الى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته وتشمع وترسل فورالى المخبر المؤهل التابع للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش حسب نص المادة 41 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
وتعد المخابر المؤهلة كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قامت بها وتذكر مراجع المناهج المستعملة[3].

ج- تحرير المحاضر وفحص الوثائق:

كما يقوم اعوان قمع الغش في اطار قيامهم بمهامهم الرقابية، وطبقا لنص المادة31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و اماكن الرقابة التي تمت فيها ،كما تبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها،

[1]المادة 39 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق، المصدر السابق، والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المصدر السابق.

[2]المادة 40 من القانون09-03،المصدر السابق, والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المصدر السابق.

[3]المادة38 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

بالإضافة الى ذلك فان هذه المحاضر تتضمن هوية وصفة الاعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذلك هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، يمكن ان ترفق المحاضر المحررة من قبل اعوان قمع الغش وحماية المستهلك التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، بكل وثيقة او مستند اثبات.

وتكون للمحاضر المحررة في عمليات الرقابة المنجزةالحجية القانونية حتى يثبت العكس.حسب الفقرة الثالثة من المادة 31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل المعني الذي يوقعه، وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض يقيد ذلك، وتسجل هذه المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة اقليميا[1].

كما يمكن للأعوان المذكورين سابقا ان يقوموا بفحص كل الوثائق التقنية أو الادارية أو تجارية أومالية أو محاسبية كذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت وحجزها، دون ان يحتج ضدهم بالسر المهني[2].

كما اجازت المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش للأعوان حرية الدخول نهارا أو ليلا، وكذلك في أيام العطل، الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة الى أي مكان إلا المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول اليها وفق احكام قانون الاجراءات الجزائية، ويمارس الاعوان مهامهم ايضا اثناء نقل المنتوجات.

وفي حالة ما إذا وجدت مخالفة معينة فإن الأعوان يتدخلون لوضع حد لذلك، وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة، لأنها الجهة الوحيدة المؤهلة لاتخاذ كل الاجراءات التحفظية أو الوقائية من أجل حماية صحة ومصالح المستهلك.

[1] المادة32 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, المصدر السابق.

[2] المادة 33 من القانون 09-03، المصدر نفسه.

كما يمكن للأعوان أن يقوموا في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة، والإيداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وذلك قصد الاطلاع على المنتوجات او الخدمات ومدى مطابقتها للمواصفات والمعايير القانونية والمقاييس المعتمدة التي تتميز بها[1].

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة برقابة مطابقة المنتوجات والخدمات

أوكل المشرع للهيئات الإدارية والمدنية مسؤولية الرقابة على أعمال المنتج ودعمها بالنصوص القانونية لتؤدي وظائفها وتحقق اهدافها، كما فتح المجال للمستهلكين للتكتل في جمعيات الغرض منها حماية أنفسهم ووضع بين أيديهم الأدوات القانونية الضرورية للوصول إلى أغراضهم النبيلة. ومنه سنتطرق للأجهزة الاستشارية**(الفرع الاول)** والاجهزة الادارية **(الفرع الثاني)**،جمعيات حماية المستهلك **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية

تتمثل الرقابة الأولية على نشاط المتدخلين في تقديم المشورة وإبداء الآراء، والعمل على تقديم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة محليا، وتتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين، وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين(CNPC)

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم92-272 المؤرخ في 6 جويلية1992[2].

[1] المادة 04 و المادة 05 من الرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المصدر السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم92-272 المؤرخ في05 محرم 1413 هجرية الموافق 06 يوليو 1992، المتعلق بتحديد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، العدد52، الصادرة سنة 1992، ملغى.

للمجلس الوطني لحماية المستهلك دور استشاري فهو يقومبإبداء الرأي،واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك[1]، وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدرقرارات بل يبدي اراء تتعلق اساسا بحماية صحة المستهلك، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات والتي يعرضها على الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة او مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل[2].

ثانيا: شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية(RAAQ)

أنشأت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/01/19 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97-459 المتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية[3].

إن مهمة مخابر قمع الغش هي تقديم المساعدة، والاستشارة قصد توفير الحماية للمستهلك من كل انواع الغش[4]، والخداع والتزييف في المنتوجات المعروضة للاستهلاك وذلك عن طريق اجراء التجارب والاختبارات والتحاليل، بالإضافة الى هذه المخابر بالإمكان الاعتماد على مخابر أخرى، لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب مادام أنها تقدم مساعدة فنية تفيد في الكشف عن الحقيقة، وتعتبر هذه المخابر بمثابة الكشوفات ونتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، يتعين على المخابر المذكورة استعمال المناهج المعتمدة و المحددة في التنظيم، وفي حالة عدم وجودها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى

[1]المادة24 من قانون09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2]ب. موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد 02، 1999، ص 62.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 1996/01/19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 ، المتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر، عدد 80، الصادرة في 07 ديسمبر 1997 .

[4]المرسوم التنفيذي رقم91-192 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1411 الموافق 01 يونيو سنة 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية.

الدولي،وتعد هاته المخابر كشوفات أو تقارير نتائج تحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قامت بها مع ذكر المراجع والمناهج المستعملة[1]. كما يشترطلفتح مخبر لتحليل النوعية واستغلاله إثباتالمؤهلات العلمية في ميدان علم الاحياء والكيمياء وكل مؤهل له علاقة بالاختصاص المطلوب،والحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية.

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية

تعتبر وزارة التجارة المختص الأول في الرقابة في مجال حماية المستهلك حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 08-266[2]، الهيئاتالخاصة بالمراقبة على مستوى وزارة التجارة**(أولا)**،على مستوى المصالح الخارجية لوزارة التجارة**(ثانيا)**.

أولا: على مستوى وزارة التجارة

1-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

حلت المديرية العامة للرقابة وقمع الغش محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التي كان منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94-210[3]، المؤرخ في 16 /1994/07،حيث تقوم أساسا بمراقبة الجودة وقمع الممارسات المضادة للمنافسة و الممارسات التجارية الغير شرعية،كما تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش اهم الاجهزة المكلفة بالرقابة حيث تتنوع المهام المخولة لها حسب ماهو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي08-266 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، فتتمثل هذه المهام في:

---

[1]المادة 35 ،36، 37، 38 من قانون09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 266/08، المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19أوت 2008، الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة.

[3]المرسوم التنفيذي رقم94-210، المؤرخ في 16 /1994/07،المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصها، ج ر، عدد 47، الصادرة في 1994/07/20.

- مراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة
- محاربة الممارسات التجارية الغير مشروعة
- تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها

-بالإضافة الى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق[1].

كما تعتمد في القيام بمهامها على اربع مديريات تابعة لهاوهي:

- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.
- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

2-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(CACQE)

أنشأ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم03-318 الذي يبين عمله وتنظيمه[2].

يعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، موضوع تحتوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز وكذا الاشراف على مصالحه الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية[3].

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 2002/12/21،المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في2003/09/30،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم89-147 المؤرخ في 1989/08/08، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد59، الصادرة في 5 اكتوبر2003.

[3] المصدر نفسه.

تتجلى اهداف المركز في مجالين هما:

- مجال حماية صحة المستهلك وامنه والسهر على احترام النصوص التي تنظمنوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.
- مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول الى اكتشاف اعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات.

ثانيا: على مستوى المصالح الخارجية لوزارة التجارة

في هذه الحالة يتم الرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[1]، وبالرجوع الى نص المادة 2من هذا المرسوم فإنه:"**تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:**

- **مديريات ولائية للتجارة**
- **مديريات جهوية للتجارة**"

1-المديريات الولائية للتجارة:

المديرية الولائية للتجارة هي ادارة عمومية تابعة لوزارة التجارة وممثلتها على مستوى تراب الولاية، حيث تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تكلف بهذه الصفة بما يأتي:

[1]المرسوم التنفيذي رقم03-409المؤرخ في 10رمضان1424 الموافق ل05نوفمبر2003، الذي ينص على تنظيم ومهام المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها،
- السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزيه بين المتعاملين الاقتصاديين
- المساهمة في تطويروترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات انتاج وتوزيع السلع والخدمات،
- متابعة تطورالاسعار عند انتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية و/أو الاستراتيجية،
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها،عند الاقتضاء،
- وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام،
- متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلي، لاسيما الصادرات خارج المحروقات،
- القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي ،بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وامن المنتوجات و النظافة الصحية،
- تطوير الاعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم،
- اقتراح جميع الاجراءات الرامية الى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك،
- المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتوجات والخدمات،

- اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى واعادة التأهيل لصالح الموظفين،
- تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره[1].

ووفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/08/16[2]، المتضمن تنظيم المديريات الولائية والجهوية للتجارة، فإن المديرية الولائية للتجارة تضم عدة مصالحللقيام بهاته المهام وهي:

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

-مصلحة ملاحظة السوق والإعلام

-مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

-مصلحة الادارة والوسائل

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش حيث تقوم مصلحة حماية المستهلك وقمعالغش بالمراقبة والسهر على مطابقة المنتوجات و الخدمات، ومتابعة الملفات خاصة فيما يتعلق بالرخص المسبقة للمنتوجات التي تتطلب رخصة كمواد التجميل والتنظيف البدني، اجراء تحقيقات والتكفل بانشغالات المستهلكين و المتعاملين الاقتصاديين.

2- المديريات الجهوية للتجارة

المديريات الجهوية للتجارة هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة التجارة تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما تقوم بإعداد برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وذلك بالاتصال مع الادارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة، وتنسيق عمليات المراقبة بين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-409،الذي ينص على تنظيم ومهام المصالح الخارجية لوزارة التجارة، المصدر السابق.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1432 الموافق ل16 اوت 2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج ر، عدد 24، الصادرة في 25 أفريل 2011.

الولايات، وانجاز التحقيقات الاقتصادية اللازمة، الا اذا كانت التحقيقات تتطلب تخصصات معينة فتطلب تدخل الجهة المختصة لتسهيل ذلك[1].

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك في إطارالرقابة على المطابقة

رغم تواجد العديد من الاجهزة المكلفة بالسهر على حماية المستهلك الا انها لا تستطيع ان تتولى امر الدفاع عن مصالحه واثبات الضررالحاصل له وتمثيله، ولهذا فتح المشرع المجال اماامالمستهلكينلإنشاء جمعيات الهدف منها حمايتهم وتمثيلهم.

أولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك

جاء تعريف الجمعيات عمومابانها: " عبارة عن تجمع اشخاص طبيعيين و/او معنويين على اساس تعاقدي لمدة محددة او غير محددة"[2].

أما في ما يخص جمعيات حماية المستهلك جاء تعريفها في المادة 21 الفقرة01 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،على أنها" هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه و تمثيله."

كما تخضعجمعيات حماية المستهلك الى احكام القانون06/12المتعلق بالجمعيات،فكل الجمعيات مهما كان نوع النشاط الذي تمارسه تخضع الى احكامه، سواء كانت جمعية وطنية تشمل جميع مناطق الوطن او جمعية جهوية تخص منطقة او ناحية معينة أو جمعية بلدية او ولائية، حيث تجد اساسها القانوني في هذا القانون،الا انه ان المشرعاعترف

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-409،الذي ينص على تنظيم ومهام المصالح الخارجية لوزارة التجارة، المصدر السابق.

[2] المادة02 من القانون12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

لجمعيات حماية المستهلك بصفة المنفعة العمومية في المادة 21 الفقرة02من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

ومن خلال تعريف جمعيات حماية المستهلك نجد أن المشرع قد حدد له دورها

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك

تلعب جمعيات حماية المستهلك اليوم دورا فعالا ومهم جدا بسبب انفتاح سوق السلع والخدمات وتنوعها على المستهلكين ،خاصة في مجال الدعاية التي تستقطب المستهلكين دون المراعاة لمصالحهم ،هذا ما دفع المشرع للاعتراف لها بمزاولة نشاطها سواء على المستوى المحلي او الوطني جنبا الى جنب مع الاجهزة الرسمية التابعة للدولة وذلك من خلال مشاركتها في المسؤوليات كمراقبة الاسواقوسحب المنتوجات التي لا تتطابق والمواصفات والمقاييس القانونية ،وتوعية المستهلكين من خلال اعلامهموتوجيههم قصد حمايتهم والحفاظ على امنهم وسلامتهم وتمثيلهم امام الهيئات الاستشارية والجهات القضائية.

أ-دور جمعيات حماية المستهلك في الاعلام و التحسيس

تلجأ جمعيات حماية المستهلك من اجل تحسيس المستهلك وتوعيته بالمخاطرالتي قد تهدد امنه وصحته الى استعمال وسائل الاعلام المختلفة كالتلفزيون، والاذاعة والاشهار وتعليق الملصقات وطبع المطبوعات و الوثائق التوعوية وتنظيم المحاضراتحتى تكون على اتصال مباشر بالمستهلكين ولكي تلم بانشغالاتهم كما ان اسلوب التحسيس لا يقتصرفقط على المستهلك بليجب ان يصل لأصحاب القرار ومثال ذلك مجلس المنافسة فيمكن لجمعيات حماية المستهلك العمل مع مجلس المنافسة لمنع كل ممارسة قد تؤذي المستهلك حيث

[1] المادة2/21 من القانون09-03 "يمكن ان يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

نصت المادة2/35 من القانون08/12 المتعلق بالمنافسة[1]"أنه يمكن أن نستشيره في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمادية و المؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين"

كذلك لا يقتصردور ومهام جمعيات حماية المستهلك على تحسيس المواطنين واصحاب القرارفقط ،بل يمتد دورهم الى المشاركة في اعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات وبعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد اجهزة تقييم المطابقة وذلك يعتبر شكلا اخر لمشاركة الجمعيات[2].

ب-دور جمعيات حماية المستهلك في التوجيه

تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه المستهلكين قصد حمايتهم من الوقوع في الغش و الخداع، جراء الدعايات المغرية التي يتبعها المنتجون لتسويق منتجاتهم او خدماتهم فاستوجب عليه أن:

-توجيه المستهلك لمنتوج معين نظرا لطبيعته وخصائصه أو منعه منه نظرا لطبيعته او خصائصه.

-توجيه المستهلك لعدم شراء سلع لا يوجد عليها وسم او مكان الصنع.

-توجيه المستهلك لعدم شراء سلع لا يوجد عليها تاريخ الصنع او تاريخ نهاية الصلاحية

[1]القانون رقم12-08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل25جويلية 2008،المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة.

[2]علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.ص66 و67.

- لفت نظر المستهلكين إلى المخاطر الممكن حدوثها عند استعمال بعض المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك و الاحتياطات الممكن اتخاذها لتفادي هذا النوع من المشاكل.

– دعوة المستهلك إلى مقاطعة بعض المواد الغذائية التي تنجم عنها الأمراض

– توجيه المستهلك بوجوب الامتناع عن بعض الأمور التي تهدد صحته، كتناول الأغذية في الأماكن الغير نظيفة.

كما يكمن دور التوجيه من خلال تقديم الاستشارات الازمة للمستهلك و توجيهه للجهات العمومية المكلفة بحمايته لكي يكون على دراية بها وكيفية الوصول اليها.

ج– دور جمعيات حماية المستهلك في تمثيله

لجمعيات حماية المستهلك الحق بتمثيل عموم المستهلكين والدفاع عن مختلف مصالحهم وحقوقهم، في حالة تعرضهم لأيضرر وتقوم مقامهم امام الهيئات الاستشارية والجهات القضائية حسب نص المادة21 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ا– التمثيل امام الهيئات الاستشارية:

تمثل جمعيات حماية المستهلك المستهلكين امام الجهات العمومية التي تملك فيه دورا اساسيا للدفاع عن مصالحهم، بالإضافة الى ممثلين مهنين وممثلين السلطات العمومية

–1–المجلس الوطني لحماية المستهلكين وبما ان هذا المجلس يعتبر هيئة استشارية يبدي آرائه ويقترح اجراءات قصد تنمية وترقية سياسة حماية المستهلك فلجمعيات حماية المستهلك دورا فعلافي توجيه آرائه واقتراحاته حسب ما يخدم المستهلكين ويحافظ على امنهم وسلامتهم .

-2-لجنة البنود التعسفية ومقرها الوزارة المكلفة بالتجارة تكلف هذه الهيئة الاستشارية بالبحث عن البنود التعسفية في عقود الاذعان وصياغة اقتراحات ترفع الى الوزير[1].

ب- التمثيل امام الجهات القضائية

بما ان المشرع شرع لجمعيات حماية المستهلك حق تمثيله[2]، اصبح من الطبيعي ان تتأسس كطرف مدني امام الجهات القضائية باسم المستهلك او جماعة المستهلكين الذين تعرضوا لضررتسبب فيه المتدخل، وذلك حسبما جاء في المادة23 منالقانون09-03"عندما يتعرض مستهلك اوعدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني"

ومنهلا بد من توفر شرطين لكي تتأسس هذه الجمعيات كطرف مدني في حق المستهلكين، هما:

- ان تكون الاضرار التي لحقت بالمستهلك او جماعة المستهلكين سببها نفس المتدخل.
- ان تكون الاضرار اللاحقة بهم اضرار شخصية.

مثلإضافة بنود تعسفية في بعض العقودمما يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذها أو يزيد من قيمة الأعباء التي يتحملها دون أن تكون له حرية مناقشة ذلك أو إمكانية اللجوء إلى محترف آخر يتعاقد معه ، فهنا يمكن أن تتدخل جمعيات حماية المستهلك في تمثيله أمام الهيئات القضائية للدفاع عن المصالح الفردية لجماعة المستهلكين و ذلك بطلب حذف الشروط التعسفية في العقود الموجهة للمستهلكين.

كما يمكن لهذه الجمعيات رفع الدعاوى الجزائية بتوفر الشروط التالية:

[1]وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، الجزائر، 2011.

[2]المادة 21 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

1- ان تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي: حتى يتسنى لجمعيات حماية المستهلك الادعاء مدنيا امام القضاء الجزائي،ينبغي ان يكون التصرف الذي قام به المحترف جريمة معاقب

عليها جزائيا، اي وقوع الجريمة سواء كانت جناية او جنحة طبقا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

2-لابد للمدعي المدني ان يدفع مبلغا من المال يحدده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية[2].

3-لابد ان يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 76 من قانون إجراءات جزائية، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها تقضي فيه بوجوب أن يختار المدعي المدني موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء[3].

4-لابد ان يكون قاضي التحقيق مختصا اقليميا الا ان يأمر بإحالة المدعي المدني الى الجهة المختصة اقليميا[4].

المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة على عدم الالتزام بالمطابقة

لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك سواء على صحته او امنه او مصالحه ،تنوع الجزاء من جزاء اداري يوقعه الاعوانالاداريون المكلفون قانونا بذلك عند ضبطهم لأي مخالفة تمس

[1]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[2]المادة 75من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3]قراررقم 139258 مؤرخ في 1996/03/26، المجلة القضائية، عدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996، ص 167.

[4]مضمون المادة 77 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم. المصدر السابق.

بصحة المستهلك وسلامته(**المطلب الاول**)،و الجزاء الجنائي والهدف منه وضع حد لكل الممارسات التي تسبب الضرر المستهلك والقضاء عليها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية

يقوم اعوان الرقابة وقمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بكافة التدابيراللازمة من أجل حماية المستهلك فهم بمثابة آلية لردع المتدخلين واجبارهم على تنفيذ التزاماتهم بضمان امن وسلامة المستهلك، وتكون هذه التدابير متنوعة بين التدابير التحفظية(**الفرع الأول**)، وفرض غرامة الصلح (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التدابير التحفظية

تختلف التدابير التحفظية حسب قوتها ودرجة المخالفة المرتكبة من رفض دخول المنتوج المستورد(**أولا**)، ايداع المنتوج(**ثانيا**)، سحب المنتوج(**ثالثا**)،وحجزه(**رابعا**)، التوقيفالمؤقت لنشاط المؤسسة (**خامسا**).

أولا: رفض دخول المنتوج المستورد

صرح المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش [1]برفض دخول اي منتوج مستورد عند الحدود الا بعد اثبات مطابقته للمواصفات الموضوعة له، وهذا الرفض بالدخول نوعان.

أ- الرفض المؤقت لدخول المنتوج:

يرفض دخول اي منتوج مستورد بصفة مؤقتة في حالة الشك في عدم مطابقته، وذلك لغرض اجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته[2].

ب- الرفض النهائي لدخول المنتوج:

[1]المادة 2/53 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2]المادة1/54 من القانون 09-03، المصدر نفسه.

يرفض الدخول نهائيا لأي منتوج مستورد في حالة اثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، او بعد اجراء التحريات المدققة[1].

ثانيا: الايداع

أ-تعريف الايداع

عرف المشرع الجزائري في المادة 55 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الايداع بانه: وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الادارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، كما يهدف هذا الاجراء الى ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني.

إلا أن المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش لم يتطرق الى هذا الاجراء.

ب- مراحل الايداع

1-مرحلة المعاينة المباشرة: حيث يقوم اعوان قمع الغش والمراقبة المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإخضاعالمنتوج المشتبه فيهللمعاينة المباشرة بقرارمنالادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش والتأكد من انه غير مطابق[2].

2- مرحلة حجز المنتوج: يتم حجز المنتوج لإعادة توجيهه او اتلافه في حالة عدم امكانية ضبط المطابقة او رفض المتدخل المعني اجراء عملية ضبط المطابقة للمنتوج المشتبه فيه طبقا لنص المادة57 من القانون 09-03.

3-مرحلة رفع الايداع: يتم رفع الايداع من طرف الادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش اذا تم ضبط مطابقة المنتوج[3].

---

[1] المادة2/54 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2] المادة 1/55 من قانون 09-03, المصدر نفسه.

[3] المادة 3/55 من قانون 09-03, المصدر نفسه.

ثالثا: السحب

في حالة عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادتين 17و18[1]من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فانه يحقلأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغششحب المنتوج بعد التأكد من عدم ضبط المطابقة فيه، وذلك من اجل حماية المستهلك،والسحب نوعان هما:

أ-السحب المؤقت:

بينته المادة 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه منع وضع كل منتوج للاستهلاك اينما وجد،عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل او الاختبارات او التجارب، في اجل سبعة ايام عمل ويمكن تمديد هذا الاجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك.

كما عرفته المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39على انهمنع حائزالمنتوج اومقدمخدمة معين من التصرف في المنتوج طيلة الفترة التي تستغرقها عملية اجراء الفحوص والتحاليل والتي تصل الى خمسة عشر يوما و يجوز تحديدها الى اكثر من ذلك[2].

واذا تم اثبات عدم مطابقة المنتوج، يعلن عن حجزه من طرف اعوان قمع الغش ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا، حسب نص المادة 3/59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

حيث يقوم اعوان قمع الغش بتحرير المحاضر وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني، واذا قام هذا المتدخل ببيع المنتوج المشمع يتعرض لعقوبة

---

[1] المادة 17 من القانون09-03"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 18 من القانون09-03"يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها."

[2] مضمون المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المصدر السابق.

الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة الف دينار(500.000دج) الى مليوني دينار(2.000.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين،كما يتحمل المصاريف الناتجة عن عملية الرقابة أو التحاليل أوالاختبارات أو التجارب.

اما اذا لم تجر التحريات في اجل سبعة ايام عمل او اذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع اجراء السحب المؤقت بصفة فورية، مع تعويض قيمة العينة للمتدخل المعني على اساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[1].

يطبق هذا النوع على المنتوجات التي قامت حولها شكوك في عدم مطابقتها للاستهلاك غير أن ربط اجراء السحب المؤقت بمجرد الاشتباه والشك قد يؤدي الى التعسف اضافة الى المساس بسمعة التاجر وتعريضه للخسارة خصوصا اذا كان من التجار الشركاء كما يمثل اعتداء علىحرية التجارة والصناعة إلا ان اتخاذ هذا الاجراء مبرر من جهة اخرى بحماية مصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف وتجنب الاضرار بالصحة العامة[2].

ب-السحب النهائي

في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وثبوت خطورته فان الاعوان وحرصا منهم على صحة وسلامة المستهلك يتدخلون للقيام بإجراءات السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا في الحالات الاتية[3]:

- المنتوجات التي ثبت انها مزورة أو مغشوشة أو سامة او التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الاشياء أو الاجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

[1] المادة 59،60،61،79 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006، ص294.

[3] المادة 62 من قانون09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

اما مصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه فيتحملها المتدخل المعني اينما وجد في حالة السحب النهائي، فاذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة الى مركز ذي منفعة عامة، او يوجه للإتلاف اذا كان مقلد او غير صالح للاستهلاك، ويحرر اعوان قمع الغش محضر الاتلاف ويوقعون عليه والمتدخل المعني[1].

رابعا: الحجـز

الحجز هو من التدابير الادارية والتي يقوم بها أعوان قمع الغش في حالة ما لم تتوفر المواصفات المطلوبة في المنتوج، ويمكن ان نقول انه تدبير تابع للسحب حيث نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي90-39 التي بينت السحب في فقرتها الرابعة، كإجراء تابع للسحب، كما يسفرالحجزعلى احدى النتائج التالية:

1- جعل المنتوج مطابقا: اذا تبين لمصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش ان المنتوج قابل للاستهلاك ولا يشكل خطرا على صحة المستهلك فإنها تلجأ الى انذار حائز المنتوج او مقدمه للخدمة بإزالة سبب عدم المطابقة من خلال ادخال تعديل او تعديلات عل المنتوج او الخدمة او تغيير فئة تطبيقها.

2- تغيير اتجاه المنتوج: ويكون ذلك اما بإرسال المنتوج الذي تم سحبه على نفقة المتدخل المخالف الى هيئة ذات منفعة عامة تستعمله في غرض شرعي بحالته مباشرة.

3- اعادة توجيه المنتوج:ويكون بإعادة توجيه المنتج من طرف المتدخل المعني الى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[2].

4- اتلاف المنتوج: ويكون في حالة عدم القدرة على مطابقة المنتوج للمواصفات ولا يمكن تغيير اتجاهه او اعادة توجيهه نظرا لطبيعته، ويمكن ان يتمثل الاتلاف كذلك في تشويه طبيعة المنتوج ويتم من طرف المتدخل بحضور اعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة

[1] المادة 63 والمادة 64 من القانون09-03،المصدر السابق.

[2] المادتين 26،25 من المرسوم التنفيذي 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المصدر السابق، والمادتين 58،57 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

بحماية المستهلك وقمع الغش، ويحرر الاعوان محضر الاتلاف ويوقعون عليه مع المتدخل المعني[1].

خامسا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

يتم اتخاذ اجراءات التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات حسب نص المادة 65 من القانون 09-03 اذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة الا وهي :

- التزام المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة وسم، ووضع العلامات او بأية وسيلة اخرى.
- كما يجب تحرير بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج.
- الزامية احترام شروط النظافة خاصة النظافة الغذائية.

وفي حالة ازالة كل الاسباب التي ادت الى اتخاذ هذا الاجراء يرفع التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة[2].

ويكون هذا القرار قابل للطعن امام الجهات القضائية، كما يمكن فيحالة الغاء قرار التوقيف يمكن للمتدخل المتضرر من القرار المطالبة بالتعويض.

الفرعالثاني: غرامة الصلح

لقد خصص المشرع الجزائري لغرامة الصلح بابا كاملا تحت عنوان "غرامة الصلح" بموجب المواد من 86الى93 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعليه سنتطرق لتعريف غرامة الصلح**(اولا)**، واجراءات تسديدها**(ثانيا)**،كيفية تحديدها**(ثالثا)**.

[1] المادة 64 من قنون09-03،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المصدر السابق.

[2] المواد17،18،65 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

أولا: تعريف غرامة الصلح

تعتبر غرامة الصلح اجراء اداري يفرضها اعوان قمع الغش على المتدخل المرتكب للمخالفة[1]، فغرامة الصلح ليستبصلح مدني ولا عقوبة بالمعنى الدقيق انما هي اجراء موقع بواسطة ادارة.

ثانيا:اجراءات تسديد غرامة الصلح:

تسدد غرامة الصلح في اجل ثلاثين (30)يوم بعد استلام المتدخل المخالف انذارا برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، يبين فيه محل اقامته، ومكان وتاريخ، وسبب المخالفة ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، والذي يكون قد بلّغ به في اجل سبعة(7) ايام من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

كما ان هذه الغرامة تدفع مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان اقامة المخالف أو مكان المخالفة ،ويعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في اجل عشرة(10)ايام من تاريخ دفع الغرامة، وفي حالة عدم استلام الاشعار في اجل خمسة واربعين(45)يوما ابتداء من تاريخ وصول الانذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف الى الجهة القضائية المختصة اقليميا، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة الى الحد الاقصى.

كما يرسل الى مصالح حماية المستهلك وقمع الغش جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق ، في الاسبوع الاول من كل شهر.

أما اذا سدد المخالف مبلغ الغرامة في الاجل المحدد تنقضي الدعوى العمومية[2].

[1] المادة86 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2] المواد86،92،93 من قانون09-03، المصدر نفسه.

ثالثا: كيفية تحديد غرامة الصلح

يحدد مبلغ غرامة الصلح حسب نص المادة 88 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كالآتي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بثلاثمائة الف دينار جزائري(300.000دج)
- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها بمائتا الف دينار جزائري(200.000دج)
- انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه بثلاثمائة الف دينار جزائري(300.000دج)
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها ب ثلاثمائة الف دينار جزائري(300.000دج)
- انعدام الضمان او عدم تنفيذه المعاقب عليه بثلاثمائة الف دينار جزائري(300.000)
- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليه بخمسون الف دينار جزائري(50.000دج)
- غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها بمائتا الف دينار جزائري(200.000دج)

واذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر يجب على المخالف ان يدفع مبلغا اجماليا لكل غرامات الصلح المستحقةحسب نص المادة 89 من قانون حماية المستهلك، ولا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح[1].

[1] المادة 91 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية

ان الأصل في المعاملات التجارية الثقة المتبادلة بين المستهلك والمنتج، الا ان هذا الاخير قد يستغل المستهلك ويعرضهلأضرارجراء الخداع والغش في المنتوج او الخدمة المقدمة، وهذا ما دفعبالمشرع الجزائري الى التطرق الى هاتين جريمتين في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فسنبين جريمة الخداع في (الفرع الاول)و جريمة الغش في(الفرع الثاني)

الفرع الأول: جريمة الخداع

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم الأكثر انتشارا في مجال المعاملات الاقتصادية ولذلك يجب التطرق الى تعريفها**(أولا)**وتحديد أركانها **(ثانيا)**وعقوبتها**(ثالثا)**.

أولا: تعريف الخداع

نص المشرع الجزائري على جريمة الخداع في المادتين 68و69 من القانون03-09 لحماية المستهلك وقمع الغش واحاله الى المادة 429 من قانون العقوبات.

غير انه لم يورد تعريفا له، في حين عرفه الفقه بانه" الباس امر من الامور مظهرا يخالفه حقيقة ما هو عليه[1]".

ثانيا:اركان جريمة الخداع

أ- الركن المادي:

يتوفر الركن الماديفي جريمة الخداع او محاولة الخداع طبقا لنص المادة 68 من قانون09-03[2]، اذا قام المتدخل بخداع او محاولة خداع المستهلك باي وسيلة او طريقة كانت حول:

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص 14.

[2]المادة 68 من قانون09-03،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ او مدد صلاحية المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج،
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

ب- **الركن المعنوي:**

يقوم الركن المعنوي بمجرد علم الجاني بأن الوسيلة التي يتبعها من شانها أن تؤدي الى خداع المستهلك،فيمكن للمنتج أنيروج لسلعته لكن دون المبالغة لحد انه يقصد خداع المستهلك وايهامه بغير حقيقة المنتج، فبمجرد توفر هذا القصد يقوم الركن المعنوي للجريمة.

ثالثا:عقوبة جريمة الخداع

نجد ان المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش احالت عقوبة جريمة الخداع الى المادة 429 من قانون العقوبات.

أ- **العقوبة الاصلية:**

- الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات.
- الغرامة المالية من20.000دج الى 100.000دج

يحكم بإحدى العقوبتين او بهاتين العقوبتين معا

ب- الظروف المشددة:

نصت عليها المادة69 من قانون09-03[1]ترفع العقوبات الى:

- خمس سنوات حبس.
- غرامة قدرها 500.000دج

اذا كان الخداع او محاولة الخداع قد ارتكب سواء بواسطة:

- الوزن او الكيل او بأدوات اخرى مزورة او غير مطابقة،
- طرق ترميالى التغليط في عمليات التحليل او المقدار او الوزن او الكيل او التغيير عن طريق الغش في تركيب او وزن او حجم المنتوج،
- اشارات اوادعاءات تدليسيه،
- كتيبات اومنشورات اونشرات او معلقات او اعلانات او بطاقات او اية تعليمات اخرى.

الفرع الثاني: جريمة الغش

عمل المشرع على حماية المستهلك بكل الوسائل من تجاوزات المتدخل خاصة من الغش الذي جرمه نتيجة للأضرار التي يلحقها بالمستهلك، وكما جاء في الحديث الشريف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من غشنا فليس منا"، وهذا نظرا لخطورة هذا الفعل، ومنه سنتطرق لتعريف جريمة الغش(أولا)، أركانها(ثانيا)، عقوبتها(ثالثا).

أولا: تعريف الغش

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الغش كذلك، الا انه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش(09-03) حدد الركن المادي لهذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في نص المادة83 منه.

[1]المادة 69 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

اما الفقه فقد عرف الغش بأنه" كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلع معينة او خدمة ويكون مخالف للقواعد المقررة في التشريع او في اصول البضاعة متى كان من شانه ان ينال من خواصها او فائدتها او ثمنها بشرط عدم علم المتعامل"[1].

ثانيا: أركان جريمة الغش

أ-الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الغش حسب نص المادة83 من قانون09-03 اذا قام المتدخل بما يلي:

- عرض منتوج مزور للبيع،
- بيع منتوج مزور،
- عرض للبيع منتوج فاسد،
- بيع منتوج فاسد،
- عرض للبيع منتوج فاسد،
- بيع منتوج فاسد،
- عرض للبيع منتوج سام،
- بيع منتوج سام،
- عدم الالتزام بقواعد أمن المستهلك[2].

ب-الركن المعنوي

بمجرد علم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج، وان ما يعرضه للبيع مزوراو فاسد او سام ،يتوفر القصد الجنائي.

[1] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد-دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د. س. ن.

[2] المادة 10 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

ثالثا: عقوبة جريمة الغش

احالت المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عقوبة الغش للمادة 1/432من قانون العقوبات، اما الظروف المشددة فبينتها في الفقرة الثانية منها.

أ- العقوبة الأصلية:

نصت عليها المادة 1/432 من قانون العقوبات وتتمثل في:

- الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات،
- الغرامة المالية من خمسمئة الف دينارجزائري(500.000دج) الى مليون دينار جزائري(1.000.000دج)

وهذا في حالة ما اذا الحق المنتوج المغشوش مرضا او عجز عن العمل للمستهلك[1].

ب- الظروف المشددة:

نصت عليها المادة 2/83 من القانون 09-03 [2]وهي كالاتي:

- السجن المؤقت من 10سنوات الى 20 سنة،
- غرامة مالية من مليون دينار جزائري (1.000.000دج)الى مليوني دينار جزائري (2.000.000دج).

وهذا في حالة ما تسبب المنتوج المغشوش في تعرض المستهلك لمرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الاصابة بعاهة مستديمة.

اما اذا تسبب هذا المنتوج في الوفاة فيتعرض المتدخلون ل:

- عقوبة السجن المؤبد.

ومن خلال ما سبق نلاحظ ان المشرع لم يصنف جرائم حماية المستهلك على انها جرائم ضرر بل صنفها على أنها جرائم خطر.

[1] المادة 1/83 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2] المادة 2/83 من قانون 09-03، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

إن كل هذه الإجراءات التي تصب في إطار حماية المستهلك وفرض الرقابة على مطابقة المواصفات سواء من خلال الهيئات الوطنية العمومية أو جمعيات حماية المستهلك، كلها تهدف لضمان اكبر قدر من الحماية له، ويبقى دور السلطة الردعية لا غنى عنه لتحقيق التوازن وضمان عدم تعرض المستهلك للانتهاكات في حقوقه.

الخاتمة

الخاتمة:

سعيا من المشرع لأجل ايجاد اليات تكرس حماية فعلية للمستهلك وتحفظ حقوقه، فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخل في جميع مراحل عملية الاستهلاك،ويعتبر الالتزام بالمطابقة من بين اهم الالتزامات التي تعمل على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك وتضمن حقه في الحصول على منتوج نزيه وقابل للتسويق دون ان يعرضه لأي خطرمن الاخطار سواء في صحته او في امواله، فهو يلزم المتدخل بمطابقة منتوجاته للمتطلبات التي يفرضها القانون وتتمثل هذه المتطلبات القانونية في المواصفات والمقاييس واللوائح الفنية والتي يتكفل بإعدادها اللجان التقنية الوطنية المتشكلة من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة بالتنسيق مع المجلس الوطني للتقييس وتحت اشرافه، ويتم تقييم المطابقة من طرف اجهزة تتمثل في المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الاشهاد على المطابقة والتي بدورها يتم اعتمادها من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد"ألجيرك"،ثم يأتي دور الرقابة من طرف اعوان الرقابة وقمع الغش لمراقبة مدى التزام المتدخل بالمطابقة من خلال اجراءات الرقابة و التدابير التحفظية التي تتخذها لقمع اي مخالفة للمطابقة.

لكن ورغم كل ما قدمه المشرع من قوانين ملزمة للمتدخل وفي نفس الوقت تحمي المستهلك الا انه يؤخذ عليه بعض النقاط التي غفل عن تنظيمها وهي تؤدي بنا الى تعدد الآراء والتأويلات حولها، سنحاول ذكرها بإيجاز فيما يلي:

نتائج الدراسة:

. إغفال المشرع عن تكريس القصد الجنائي المفترض صراحة، في الركن المعنوي لجرائم الاستهلاك والتي تكيف من جرائم الخطر لا جرائم الضرر، لان ما وراءها هو مصلحة المستهلك.

لكنه في المقابل احسن باعترافه بوجود التزام اصيل ومستقل عن غيره من الالتزامات والذي هوالالتزام بمطابقة المنتوجات، لأنه يعد ضمانة قانونية هامة من شانها تحقيق الحماية اللازمة والكافية للمستهلك.

. ومع انه منح صلاحية ممارسة الرقابة لهيئات مؤهلة وهي متنوعة، وايضا التدخلات التي تقوم بها هذه الاجهزة واعوان قمع الغش إلا انها لا تغطي كل التجاوزات التي تحصل، وهي غير كافية لقمع مخالفات المطابقة وغيرها من المخالفات، وهذا راجع الى عدم تطبيق رؤساء هذه الاجهزة للجزاء الاداري على الموظفين المكلفين بممارسة الرقابة عند التهاون في اداء مهامهم، وعدم امتلاك الوسائل و الامكانيات المناسبة للقيام بالمهام الموكلة لهم، مع عدم التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات ذات الصلة بحماية المستهلك وقمع الغش.

. حتى عند اعتراف المشرع بمهام تحسيس وتوعية المستهلك لجمعيات حماية المستهلك وبعد قيامها بالتنقل وتفقد مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية وكذلك عند ممارستها لحقها في التقاضي، فإنه لم يتم تدعيمها بالوسائل القانونية والمادية التي تكفل لها قيامها بحماية المستهلك على أكمل وجه.

. كما انه يلحظ نفس الامر بشان المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي يبقى له حق اقتراح التدابير فقط، دون تجسيد للتدابير المقترحة على ارض الواقع وعدم إمكانية تقريره للجزاءات في إطار حماية المستهلك كومه لا يملك حق النظر في النزاعات التي قد تنشب بين المتدخل والمستهلك.

الاقتراحات:

. تدعيم التزام المتدخل بمطابقة المنتوج المحلي لمواصفات قياسية مستحدثة و متطورة تماثل تلك المواصفات القياسية المعمول بها دوليا، بغية تحقيق جودة للمنتوجات وحماية للرغبات المشروعة للمستهلك.

. منح المجلس الوطني لحماية المستهلكين صلاحيات أوسع تساهم في ممارسته لمهامه على اكبر قدر من الفعالية وذلك بتخويله امكانية إجراء تحقيقات في مجال الاستهلاك وفرض جزاءات على المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين بما يكفل حماية المستهلكين.

. اتخاذ اجراءات لتدعيم اجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة سواء للمنتوجات المحلية او المستوردة.

. منح صلاحيات اكثر لجمعيات حماية المستهلكين من اجل تنفيذ القانون والتمثيل الفعال امام القضاء حماية لحقوق المستهلكين، وذلك بتخصيص دعم مالي من الدولة، وتسهيل لجوئها للقضاء، مع منحها الامكانيات الضرورية التي تساعدها في ممارسة رقابتها على المنتوجات.

. رفع قيمة الغرامات المفروضة على المتدخلين الذين يخلون بالتزاماتهم، مع تشديدها وتحددها حسب الشخص المسؤول، لأن الغرامة التي يجب فرضها على المنتج تكون اكبر قيمة من تلك التي تفرض على الموزع اوالبائع وهذا لردعهم بما يتناسب مع افعالهم.

. انشاء صندوق لضمان حوادث الاستهلاك التي تطورت وتنامت في السنوات الاخيرة، خاصة وأن المتدخلين لا يقدرون على التعويض أو أنهم يتهربون منه، والجدير بالذكر أن الجزائر خطت هذه الخطوة في العديد من المجالات كسبيل احتياطي.

. وأخيرا نختم توصياتنا بما يتعن على السلطات المختصة أن تقوم به كحل لجهل المستهلك بحقوقه وهو توعية المستهلك بكيفية الاتصال بأجهزة الرقابة وجمعيات حماية المستهلكين، وإدراج مناهج تعليمية لترقية ثقافة الاستهلاك من الطفولة، تساهم في تعليم الأطفال كيفية اختيار المنتجات واقتنائها بتريث بعد الاستعلام عنها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمةالمصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص القانونية

-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

-أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

-قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد8، الصادرة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم.

-قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد6، الصادرة في 8 فيفري 1989، ملغى.

-قانون رقم 90-18 مؤرخ في 31 يوليو 1990، متعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، مواد القياس المستعملة في الرقابة ومعاينة المخالفات

-قانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادرة في 8 مارس، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.

-قانون04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر، عدد41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

-قانون12-08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429الموافق ل 25 جويلية 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة.

قانون 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

-قانون 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بالتقييس، ج ر، عدد 37، الصادرة في 22 جوان 2016، يعدل ويتمم بموجب القانون04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004.

2-النصوص التنظيمية

أ-المراسيم

-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة وقمع الغش، ج ر، عدد5، الصادرة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر، عدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

-مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر، عدد27، الصادرة في 2 جوان 1991.

-مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1411 الموافق 01 يونيو 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر، عدد27، الصادرة في 2 جوان 1991.

-مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فيفري1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر، عدد13، الصادرة في 15 فيفري 1992، معدل ومتمم.

-مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتعلق بتحديد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، عدد 52، الصادرة سنة1992.

-مرسوم تنفيذي رقم94-210 مؤرخ في 1994/07/16، يتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصها، ج ر، عدد47، الصادرة في 20 جويلية 1994.

-مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 جانفي 1997، يتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، عدد 04، الصادرة في 15 جانفي 1997.

-مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 1996/01/19، معدل و متمم بالمرسوم رقم 97-459، المتضمن إنشاء مخابر وتحاليل النوعية، ج ر، عدد80، الصادرة في 07 ديسمبر 1997.

مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 2002/12/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، معدل ومتمم.

_مرسوم تنفيذي رقم 03-31 مؤرخ في 2003/09/30، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 59، الصادرة في 5 أكتوبر 2003.

-مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في10 رمضان 1424 الموافق ل 05 نوفمبر 2003، ينص على تنظيم ومهام المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، العدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.

-مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة.

ب-القرارات الوزارية:

-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطورة من نوع خاص.

-قرار وزاري مشترك المؤرخ في16 أوت 2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة و المديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج ر ، عدد24، الصادرة في 25 أفريل 2011.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

-السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد-دراسةمقارنة، منشأة المعارف،الاسكندرية مصر، بدون سنة نشر.

-الشواربي عبد الحميد، جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

-العزاوي سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

-بولحية علي بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2000.

-بودالیمحمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

-فتاك علي، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

-وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، الجزائر، 2011.

2-المقالات

-بوهنتالة أمال، بن عبد العزيز ميلود، "الإلتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد1، جامعة باتنة1، 2022.

-بولحية علي بن بوخميس، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد01، 2002.

-رحالي سيف الدين، "التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك"، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد01، جامعة أمحند بوقرة بومرداس، 2021.

-عزوز سارة، "الإلتزام بمطابقة المنتوج بين النصوص القانونية وتأثير تكنولوجيا النانو"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد08، العدد 02، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2023.

-قلوش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، العدد18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2017.

-قرار رقم 139258 مؤرخ في 1996/03/26، المجلة القضائية،عدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.

-موالك.ب، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد 02، 1990.

-نوي هناء، "دور المواصفات القياسية في ضمان وسلامة وجودة المواد الغذائية"، مجلة الفكر، عدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

3-الرسائل الجامعية

أ-أطروحة الكتوراه

-بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتوجات في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2020.

-خوخة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصصعقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

-قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع: القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013.

ب-مذكرات الماجستير

-بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، 2016.

-حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصصقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

-صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2013، 2014.

-لحراري ويزة(شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون"فرع قانون المسؤولية المهنية" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ج-مذكرات ماستر

-شنيتي سهام، لفويلي أمال، الإلتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

-طرافي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصصعقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد اولحاج، البويرة، 2013.

-قدور ريان، وقاف عزيزة، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

-مرخي سميرة، حنطيز سعاد، النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	ص
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار القانوني الالتزام بالمطابقة	1
المبحث الأول: ماهية الالتزام بالمطابقة.	3
المطلبالأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة.	3
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة.	3
الفرع الثاني: شروط الالتزام بالمطابقة.	6
الفرع الثالث: صور الالتزام بالمطابقة.	10
المطلب الثاني: أساس الالتزام بالمطابقة.	13
الفرع الأول: الأسس العقدية الالتزام بالمطابقة.	13
لفرع الثاني: الأسس التشريعية الالتزام بالمطابقة.	14
المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة.	17
المطلب الأول: المطابقة للمواصفات القانونية.	17
الفرع الأول: تعريف المواصفات القانونية.	17
الفرع الثاني: تنظيم المواصفات القانونية.	19
المطلب الثاني: مطابقة المواصفات القياسية.	20
الفرع الأول: مفهوم المواصفات القياسية.	20
الفرع الثاني: الإشهاد على المطابقة.	25
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للالتزام بالمطابقة	32
المبحث الأول: رقابة المطابقة في إطار حماية المستهلك.	34
المطلب الأول: مفهوم الرقابة.	34
الفرع الأول: تعريف الرقابة.	34
الفرع الثاني: أنواع الرقابة.	36
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة برقابة مطابقة المنتوجات والخدمات.	42

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية.	42
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية.	44
الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك في إطار الرقابة على المطابقة.	49
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على عدم الالتزام بالمطابقة.	55
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية.	55
الفرع الأول: التدابير التحفظية.	55
الفرع الثاني: غرامة الصلح.	60
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية.	63
الفرع الأول: جريمة الخداع.	63
الفرع الثاني: جريمة الغش.	65
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمة	69
قائمة المصادر و المراجع	73
قائمة المحتويات	80

تلخيص المذكرة

باللغة العربية

أصبحت حماية المستهلك قضية حيوية في مجتمعاتنا الحديثة، حيث يحظى المستهلك بالأهمية القصوى في إطار النظام الاقتصادي، التشريعات والقوانين التي تصدرها الدول لها دور كبير في حماية حقوق المستهلك وكذلك في تعزيز الشفافية والأمانة بين المستهلكين والمنتجين، هذه التدابير تضمن للمستهلك الحصول على منتجات وخدمات آمنة وموثوقة، بينما توفر في الوقت نفسه مناخاً تنافسياً صحياً بين الشركات المنتجة، كما أن وجود هيئات رقابية مؤهلة يضمن فاعلية تنفيذ هذه الأنظمة ويساعد في الحد من الممارسات غير النظامية في السوق.

الكلمات المفتاحية:حماية المستهلك، المستهلك، المواصفات و المقاييس القانونية، المنتج، مطابقة المنتجات.

Abstract:

Consumer protection has emerged as a critical issue in our contemporary societies, where the consumer being the center of the economic system, The regulations and laws enacted by governments are pivotal in safeguarding consumer rights and promoting transparency and integrity between consumers and producers, These measures guarantee that consumers receive safe and reliable products and services, while also fostering a healthy competitive environment among producing companies , Furthermore, the existence of competent regulatory authorities ensures the effective implementation of these regulations and helps in reducing irregular market practices.

Keywords: Consumer protection , Consumer , Legal specifications and standards , The product, Products matching.